

Distr.: General  
26 March 2019  
Arabic  
Original: Spanish

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كوستاريكا \*\*

[تاريخ الاستلام: ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.  
\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في الموقع الشبكي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05012(A)



\* 1 9 0 5 0 1 2 \*

## معلومات عامة عن جمهورية كوستاريكا

### الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الموقع الجغرافي

- ١- تقع جمهورية كوستاريكا في القارة الأمريكية، وتحديداً في برزخ أمريكا الوسطى، بين خطي العرض ٨ و ١٢ شمالاً وخطي الطول ٨٢ و ٨٦ غرباً.
- ٢- وتحدها من الشمال نيكاراغوا ومن الجنوب الشرقي بنما ومن الشرق البحر الكاريبي ومن الغرب المحيط الهادئ. وتمتد الحدود البرية على طول مجموعته ٦٦٣ كيلومتراً، ٣٠٠ كيلومتر منها مع نيكاراغوا و ٣٦٣ كيلومتراً مع بنما.

#### اللغة

- ٣- الإسبانية هي اللغة الرسمية والأكثر استخداماً من قبل السكان. ولكن لغات الشعوب الأصلية الوطنية تحظى أيضاً بالمكانة ذاتها<sup>(١)</sup>.

#### الإقليم

- ٤- تبلغ مساحة كوستاريكا ١٠٠ ٥١ كيلومتر مربع، ٢,٢ في المائة منها، أي حوالي ١٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع، عبارة عن مناطق محمية، تتوزع على النحو التالي: ١٢,٣ في المائة متنزهات وطنية، و ٤,٦ في المائة محميات وطنية، و ٤,٢ في المائة محميات غابوية، و ٣,١ في المائة مناطق واقية، و ١,٣ في المائة أراضي رطبة، بما فيها غابات المانغروف، و ٠,٤ في المائة محميات بيولوجية، و ٠,١ في المائة أشكال أخرى مثل المحميات الطبيعية المطلقة والمعالم الوطنية والمعالم الطبيعية.
- ٥- وتشير المادة ١٦٨ من الدستور إلى أن الإقليم الوطني ينقسم، لأغراض الإدارة العامة، إلى محافظات وكانتونات ومقاطعات. وهي في المجموع سبع محافظات و ٨٢ كانتوناً و ٤٨٤ مقاطعة.
- ٦- ولأغراض البحوث والتخطيط في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، جرى تقسيم إقليم كوستاريكا، على النحو المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم PLAN-16068 والمرسوم التنفيذي رقم PLAN-37735، إلى ست مناطق: المنطقة الوسطى، ومنطقة تشوروتيجا، ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى، ومنطقة برونكا، ومنطقة وبتار الكاريبية، ومنطقة وبتار الشمالية.

#### الخصائص الديمغرافية

- ٧- وفقاً للتقديرات والإسقاطات السكانية السارية المفعول، بلغ عدد سكان البلد ٣٧٢ ٨٩٠ نسمة في عام ٢٠١٦، ٨٢٥ ٤٦٧ منهم ذكور، و ٥٤٧ ٤٢٢ منهم إناث، أي ١٠١ ذكر لكل ١٠٠ أنثى. ويبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة حوالي ٨٠ سنة،

(١) انظر المادة ٧٦ من الدستور، على الرابط التالي: <http://www.pgrweb.go.cr/scij/busqueda/normativa/> normas/nrm\_texto\_completo.aspx?nValor1=1&nValor2=871&param1=NRTC&strTipM=TC

أي ٧٧,٥١ سنة لدى الذكور و٨٢,٥٨ سنة لدى الإناث. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بلغ عدد سكان كوستاريكا ٥.٠٠٠.٠٠٠ نسمة.

٨- ويشهد عدد السكان ارتفاعاً، ولكن وتيرته ما فتئت تتراجع، حيث انتقل معدل النمو الديمغرافي من حوالي ١٣ شخصاً لكل ألف نسمة، خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، إلى ١٢ شخصاً، خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، أي أنه تراجع بشخص واحد لكل ألف نسمة. ويُعزى هذا الوضع بالأساس إلى انخفاض معدل الخصوبة. وعلى الصعيد دون الوطني، وتحديدًا في المناطق الست، لا يزال منحى النمو الديمغرافي متباطئاً، وتُستثنى من ذلك منطقة تشوروتيغا ومنطقة وبتار الشمالية اللتان شهدتا زيادة طفيفةً خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. والمناطق التي يلاحظ فيها هذا التباطؤ بشكل أوضح هي المنطقة الوسطى ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى ومنطقة برونكا.

٩- أما بخصوص الكثافة السكانية في الإقليم الوطني، فتناهز ٩٦ نسمة في الكيلومتر المربع. وما فتئ هذا المؤشر يرتفع كنتيجة للنمو الديمغرافي، حيث انتقل من حوالي ٨٧ نسمة في الكيلومتر المربع في عام ٢٠١٠ إلى ٩٦ نسمة في الكيلومتر المربع في عام ٢٠١٦. والمنطقة الوسطى هي الأعلى من حيث الكثافة السكانية، إذ يتركز بها نحو ٦٢ في المائة من مجموع سكان البلد، ولكنها لا تمثل سوى ١٦ في المائة من مساحته.

١٠- وفيما يتعلق بالتيرة التي زادت بها الكثافة السكانية في هذه المناطق، تجدر الإشارة إلى أن منطقة وبتار الشمالية هي التي تلاحظ بها أسرع وتيرة في تغير هذا المؤشر، في حين أن منطقة تشوروتيغا هي الأبطأ وتيرة، وهي أيضاً أدنى المناطق من حيث الكثافة السكانية.

١١- وفيما يتعلق بتوزيع السكان بحسب الإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، يعيش ٧٢ في المائة منهم في المناطق الحضرية، وفقاً لبيانات التعداد الوطني العاشر للسكان والسابع للمساكن. وعلى صعيد مناطق البلد الست، تقطن أغلبية السكان في أربعٍ منها في المدن.

١٢- وبخصوص تركيبة السكان بحسب نوع الجنس والعمر، وعلى النحو المبين في الرسم البياني ١ من المرفق ١، تزايدت خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٦ نسبة شيخوخة سكان البلد، ويُعزى ذلك إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة والانخفاض السريع لمعدلات الخصوبة.

١٣- وخلال هذه الفترة، تحولت هذه البنية إلى حد كبير من شكل هرمي إلى مستطيل، كنتيجة لانتقال السكان من الفئات العمرية الأصغر إلى الفئات العمرية الأكبر، أي تقدم سن مجموعات المواليد التي نتجت عن ارتفاع معدل الخصوبة المسجل خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، وعن انخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال خلال العقود الأخيرة.

١٤- وزادت نسبياً خلال تلك الفترة نسبة السكان ممن هم في سن العمل، أي المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة، حيث انتقلت من ٥٩,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٩,٧ في المائة في عام ٢٠١٦، مما أدى إلى انخفاض نسبة الإعالة، التي انتقلت من ٦٨,٣ شخصاً لكل ١٠٠ شخص في عام ١٩٩٠ إلى ٤٣,٤ في عام ٢٠١٦.

١٥- ويُعرف هذا التحول في نسبة الإعالة، الذي يتسم بارتفاع نسبة السكان ممن هم في سن العمل قياساً إلى السكان المعالين، بعبارة "الهبة الديمغرافية". ويعتبر ذلك هبةً لأن إدماج من هم في سن العمل من السكان في سوق العمل ينتج عنه فائض في الموارد، بالنظر إلى قلة عدد الأشخاص المعالين المحتاجين إلى تلك الموارد، ومن شأن هذا الوضع أن يشكل بالتالي فرصة

للمنمو الاقتصادي. غير أن هؤلاء السكان ليسوا كلهم مدججين في سوق العمل، مما يُحوّل إلى تحدّي مسألة إيجاد حلول تمكن من اغتنام فرصة الهبة الديمغرافية، ولا سيما لأن عمليات التحول الديمغرافي في البلد سريعة ولأن نسبة شيخوخة السكان بدأت تتزايد في الوقت الراهن.

١٦- أما بخصوص التركيبة الإثنية، فكوستاريكا، على النحو المشار إليه في المادة ١ من دستورها، جمهورية ديمقراطية متعددة الإثنيات والثقافات، تضم مجموعة من الفئات السكانية التي أسهمت في الثقافة والتنمية الوطنيتين، مثل السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والصينيين والمهاجرين.

١٧- ووفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١١، عرّف ٨٣,٦ في المائة من سكان البلد أنفسهم بأنهم بيض أو خلاسيون، و٧,٨ في المائة بأنهم من أصل أفريقي، و٢,٤ في المائة بأنهم من السكان الأصليين، و٠,٢ في المائة بأنهم صينيون، و٠,٨ في المائة بأنهم من جماعات إثنية أخرى، ولم يصنف ٢,٩ في المائة منهم أنفسهم ضمن أي من هذه الفئات. وينتمي ٧٥,٠ في المائة من السكان الذين عرفوا أنفسهم بأنهم من السكان الأصليين إلى الشعوب الأصلية الثمانية الموجودة في البلد<sup>(٢)</sup> أو إلى أحد الشعوب الأصلية في بلد آخر.

١٨- ولدى تحليل تركيبة السكان بحسب نوع الجنس والفئات العمرية، تبعاً لانتمائهم الإثني - العرقي، على النحو المبين في الرسوم البيانية ٢ و٣ و٤ من المرفق ١، يتضح، بصفة عامة، أن السكان الأصليين أصغر سناً، ويتركزون بشكل أكبر ضمن الفئات العمرية الأولى (من صفر إلى ١٩ سنة)، وهو ما يدل على ارتفاع معدلات الخصوبة؛ أما السكان المنحدرون من أصل أفريقي، فإنهم، ولئن كانوا أصغر سناً ضمن مجموع السكان أو السكان المنتمين إلى الجماعات الأخرى، أي غير المنحدرين من أصل أفريقي وغير السكان الأصليين، يتركزون ضمن الفئات العمرية المتراوحة بين ١٠ سنوات و٣٩ سنة، وهو ما يدل على انخفاض معدلات الخصوبة لديهم.

١٩- وفيما يتعلق بنسبة الإعاقة، تُسجل نسبة عالية من المعالين في أوساط السكان الأصليين، تبلغ ٦٤ معالاً لكل ١٠٠ شخص في سن العمل، في حين تبلغ هذه النسبة ٤٣ معالاً لدى الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي و٤٧ لدى الجماعات الإثنية الأخرى؛ ومعنى ذلك أن نسبتها لدى السكان الأصليين تفوق مثيلتها لدى السكان المنحدرين من أصل أفريقي بـ ٢١ معالاً لكل ١٠٠ شخص في سن العمل و١٧ معالاً لدى الجماعات الأخرى.

٢٠- أما بخصوص الهبة الديمغرافية، فالسكان المنحدرون من أصل أفريقي هم الذين يعطون صورة أكثر تحفيزاً فيما يتعلق بهذه الفرصة؛ غير أن تحليل معدل البطالة المكشوفة، المستقى من تعداد السكان، يبين أن أربعة أشخاص من كل ١٠٠ من السكان الناشطين اقتصادياً المنحدرين من أصل أفريقي كانوا يعانون من البطالة، في حين تبلغ هذه النسبة لدى الفئات الأخرى من السكان غير الأصليين وغير المنحدرين من أصل أفريقي ثلاثة من كل ١٠٠ شخص. ورغم أن هذه الفئة السكانية تسجل نسبة عالية من الهبة الديمغرافية، فهي الأكثر تأثراً بالبطالة، ويشكل بالتالي إيجاد الظروف الملائمة لولوجها سوق العمل تحدياً على الصعيد الوطني.

(٢) تعترف التشريعات الوطنية بثمانية شعوب أصلية، هي: برييري وبرونكا وكابيكار وتشوروتوغا وويتار وماليكو ونغاوي وتيربي أو تيرابا.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، لدى ١٠,٥ في المائة من مجموع السكان، أي ما يعادل ٨٤٩ ٤٥٢ نسمة، على الأقل إعاقة واحدة، ٤٨,٢ في المائة منهم ذكور و٥١,٨ في المائة إناث. وتتراوح أعمار ٥١,٩٤ في المائة من هذه الفئة السكانية بين ٣٠ و٦٤ سنة.

٢٢- ومن بين ٨١٢ ٣٠١ ٤ شخصاً شملهم تعداد السكان، وُلد ٨٩٩ ٣٨٥ في الخارج، (أي ٩,٠ في المائة)، ٤٨,٢ في المائة منهم ذكور و٥١,٨ إناث. ويبرز ضمن هذه الفئة السكانية النيكاراغويون، بنسبة ٧٤,٦ في المائة، ويمثل من وُلدوا في كولومبيا نسبة ٤,٣ في المائة منها، وفي الولايات المتحدة ٤,١ في المائة، وفي بنما ٢,٩ في المائة، وفي السلفادور ٢,٤ في المائة، وفي بلدان أخرى أكثر بقليل من ١١ في المائة.

٢٣- وفيما يتعلق بالجانب الروحي للسكان، لا توجد أي بيانات رسمية، ولكن تشير التقديرات إلى أن ما يزيد قليلاً عن ثلثي السكان يتخذون العقيدة الكاثوليكية ديناً. ويتوزع باقي السكان بين الكنيسة المعمدانية والكنيسة الإنجيلية والكنيسة الميثودية والكنيسة الأسقفية. والأديان الأخرى المعروفة هي البهائية والبوذية وعقيدة هاري كريشنا والهندوسية والإسلام وشهود يهوه واليهودية وطائفة السبتيين والطاوية، ولدى بعض أتباع هذه الأديان مساجد ومعابد ويبيع ودور عبادة خاصة بهم.

### الخصائص الاقتصادية والاجتماعية

٢٤- وفقاً لبيانات البنك المركزي الكوستاريكي، ارتفعت القيمة الإسمية للنتائج المحلي الإجمالي في المتوسط بحوالي ٨ في المائة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، حيث تحول اقتصاد البلد من اقتصاد قائم على أنشطة القطاعين الأول والثاني، مثل الزراعة والصناعة التحويلية، إلى اقتصاد قائم على الخدمات والاستثمار الأجنبي المباشر.

٢٥- وتجعل المؤشرات المتصلة بسهولة ممارسة الأعمال التجارية وبالتنافسية البلد وجهة تتيح ظروفاً مقبولة لإقامة مشاريع الأنشطة الإنتاجية، وهو ما شجع إنشاء شركات مرتبطة بمراحل مختلفة داخل سلاسل القيمة العالمية، ولا سيما في إطار النظم الخاصة للتجارة الخارجية. ويُتوقع أن تواصل هذه الدينامية تعزيز مجموعة من الروابط بين القطاعات، من شأنها أن تيسر تنويع الإنتاج والصادرات وتوسيع دائرة الانفتاح التجاري والمالي للبلد.

٢٦- وسجل نمو حجم النشاط الاقتصادي زيادة إيجابية ناهز متوسطها ٣,٨ في المائة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

٢٧- وبصفة عامة، لدى كوستاريكا نقاط قوة شتى تمنحها مكانة بارزة على الصعيد العالمي. وتجدر الإشارة إلى جملة عوامل منها جودة الموارد البشرية والاستقرار السياسي والموقع الجغرافي الملائم لممارسة الأعمال التجارية مع الشركاء التجاريين والماليين الرئيسيين، شجعت إنشاء شركات تجارية لتصدير الخدمات يساهم في رأس مالها أشخاص غير مقيمين في البلد. وعلى غرار ذلك، أتاح الاستقرار الاقتصادي النسبي وتعزيز العلامة التجارية للبلد "كوستاريكا الجوهر" إمكانية تسليط الضوء بشكل شامل على السياحة والصادرات والاستثمار الأجنبي، فضلاً عن تعزيز عملية توجيه الموارد نحو أنشطة اقتصادية أخرى مثل الصناعة والتجارة.

٢٨- ويتمثل أحد المؤشرات التي تعكس مستوى تمتع السكان بالرفاه المادي وحصولهم على السلع والخدمات في إجمالي الدخل الحقيقي المتاح، الذي نما بما متوسطه ٣,٩ في المائة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، وهي زيادة تفوق بقليل متوسط نمو الإنتاج خلال الفترة ذاتها (٣,٨ في المائة).

٢٩- أما بخصوص النسبة المخصصة من الناتج المحلي الإجمالي للاستثمار الاجتماعي، فقد ارتفعت من ٢١,٧ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٣,٢ في المائة في عام ٢٠١٦، وحافظت على منحى متزايد نسبياً، كنتيجة لسياسات الحكومة بشأن تخصيص الموارد بالأساس للتعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وكذلك للسكن. ويتأتى جزء مهم من الموارد المخصصة للاستثمار الاجتماعي من ميزانية الحكومة المركزية؛ ورغم العجز المسجل في الميزانية الوطنية خلال الفترة المرجعية، فإن الجهود الرامية إلى توجيه الموارد نحو الاستثمار الاجتماعي تتجلى في البيانات المرصودة من خلال مؤشر النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وبسبب تراكم حالات العجز المتزايد منذ عام ٢٠٠٩، تضاعف الدين ثلاث مرات من ٥,٥ إلى ١٦,١ مليار كولون.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، سجل مؤشر أسعار الاستهلاك أعلى تغيراته بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، حيث تراوحت نسبته بين ٣,٦٨ في المائة و٥,١٣ في المائة. غير أن تغيراته كانت متدنية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، إلى درجة أنه سجل تغيراً سلبياً في العام الأول بلغ ٠,٨١ في المائة.

٣١- وبصفة عامة، لم يشهد نصيب الفرد من الدخل نمواً حقيقياً حيث بقي متوسطه بالأساس في حدود ٣٥٠.٠٠٠ كولون (ماثلت وتيرة نموه مستوى مؤشر الأسعار). ويعزى النمو الحقيقي في بعض الأعوام إلى انخفاض متوسط حجم الأسر المعيشية.

٣٢- ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لعام ٢٠١٧، بلغت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة في كوستاريكا ٢٢,١ في المائة، وانخفضت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ولكنها لم تسجل انخفاضاً كبيراً في السنوات العشرين الأخيرة، ولا تزال الفجوة قائمة بين المناطق الواقعة على أطراف البلد (السواحل) والمنطقة الوسطى، حيث تبلغ نسبة هذه الأسر في تلك المناطق ١,٨ أضعاف مثيلتها في المنطقة الوسطى.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، بلغت نسبة الفقر المتعدد الأبعاد، المقاس من خلال مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد، ٢٣,٠٨ في المائة في عام ٢٠١٧، وشهدت انخفاضاً بالمقارنة مع الأعوام السابقة، حيث كانت نسبة الفقراء تناهز ٢٥ في المائة. وسُجل هذا الانخفاض أيضاً في جميع مناطق البلد، ولكن الفجوة بين المناطق لا تزال قائمة، على غرار تلك المسجلة لدى قياس خط الفقر.

٣٤- ويرتبط مستوى الفقر، المقاس من خلال مؤشر خط الفقر، ارتباطاً وثيقاً بمعدل البطالة، حيث يتأتى ٨٠ في المائة من دخل الأسر المعيشية من العمل. وتناهز حصة تحويلات الدولة نسبة ٢٠ في المائة من مجموع دخل الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض.

٣٥- ولدى تحليل توزيع الأسر المعيشية بحسب جنس رب الأسرة، يلاحظ، خلال الفترة ذاتها، أن نسبة الأسر المعيشية التي تربها إناث بقيت في حدود ٣١ في المائة، في حين انخفضت نسبة تلك التي تربها ذكور بحوالي ٢٦,٢ في المائة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٧، ويمكن تفسير هذا الانخفاض أساساً بالتحول نحو الأسر المعيشية القائمة على تقاسم مسؤولية رب

الأسرة، التي ارتفعت نسبتها خلال الفترة ذاتها بحوالي ١٨٣ في المائة. ويدل ذلك على الاعتراف بمشاركة الزوجين في اتخاذ القرارات الأسرية. ويتجلى هذا المنحى على صعيد المناطق، حيث يتسم بوتيرة أسرع في منطقة تشوروتيجا ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى وبوتيرة أبطأ في منطقة برونكا.

### ظروف عمل السكان

٣٦- وفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية المستمرة للعمالة لعام ٢٠١٧، كان يعمل ما متوسطه ٥٨,٨ في المائة من السكان الذين هم في سن العمل (١٥ سنة وأكثر). وبلغ صافي معدل الأشخاص العاملين أعلى مستوياته خلال أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤، حيث قُدر بحوالي ٦٢ في المائة في كل منها، ويمثل ذلك أعلى معدلات العمالة، ومعنى ذلك أنه كانت تعمل أعلى نسبة ممن هم في سن العمل؛ غير أن عام ٢٠١٦ شهد أدنى معدل للعمالة، حيث بلغ ٥٢,٨ في المائة، وارتفع إلى ٥٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٧.

٣٧- ولدى تحليل البيانات بحسب مناطق التخطيط الإداري، يتبين أن المنطقة الوسطى ومنطقة ويتار الشمالية حافظتا على أعلى معدلات للعمالة، تجاوزت ٦٠ في المائة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٧، وبلغ هذا المعدل في منطقة تشوروتيجا خلال الفترة ذاتها ٤٨ في المائة. أما منطقة ويتار الكاريبية، فقد اتخذ فيها معدل العمالة منحى تصاعدياً طوال الفترة المذكورة إلى أن بلغ ٥٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٧، وسجل ما متوسطه ٥٠,٥ في المائة خلال الأعوام الثمانية الأخيرة. وخلافاً لذلك، تراجع هذا المعدل في منطقة المحيط الهادئ الوسطى بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ليلعب ٤٣,٥ في المائة، غير أنه انتعش في عام ٢٠١٧، حيث بلغ ٤٦,٣ في المائة، وكان متوسطه الإجمالي ٥٥ في المائة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٧.

٣٨- أما منطقة برونكا، فقد انخفضت فيها مستويات العمالة خلال أعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (٤٧,٦ في المائة و ٤٦,٥ في المائة و ٤٧,١ في المائة، على التوالي)، على غرار منطقة المحيط الهادئ الوسطى (٤٤,٥ في المائة و ٤٢,٥ في المائة و ٤٦,٣ في المائة، على التوالي)؛ إلا أن معدل العمالة زاد خلال العام الأخير.

٣٩- ويعمل أكثر من ٦٠ في المائة من سكان كوستاريكا في قطاع الخدمات، ويليه قطاع الصناعة بنسبة ١٨,١ في المائة. أما قطاع الزراعة، فيشكل النشاط الاقتصادي الذي يستوعب أدنى نسبة من العمالة، أي ١١,٢ في المائة خلال الأعوام الثمانية الماضية، ولكن هذه النسبة اتخذت منحى تصاعدياً، باستثناء عام ٢٠١٣ حيث بلغت ٩,٩ في المائة. وفي عام ٢٠١٧، بلغت ١٢,٥ في المائة.

٤٠- أما بخصوص القطاع المؤسسي، فإن معظم الكوستاريكيين يعملون في القطاع الخاص (٨٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٧). وتزايدت نسبة العمالة في هذا القطاع خلال الأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥، إلى أن بلغت ٨٦,٧ في المائة، ثم انخفضت بعد ذلك. وناهزت نسبة العمالة في القطاع العام خلال تلك الفترة ١٥ في المائة.

٤١- وفي عام ٢٠١٧، كان يعاني من البطالة ما معدله ٩,١ في المائة من السكان الذين هم في سن العمل. وبلغت البطالة أعلى مستوياتها في عام ٢٠١١ بما نسبته ١٠,٣ في المائة، وأخذت في الانخفاض منذئذ لتستقر في حدود ٩,٥ في المائة. وبحسب المناطق، سُجل أعلى معدل للبطالة خلال عام ٢٠١٧ في منطقة المحيط الهادئ الوسطى، وقد تزايد خلال الأعوام الأربعة الماضية،

لدرجة أنه تجاوز خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ معدل البطالة في منطقة تشوروتينا، المعروفة بأعلى معدلات البطالة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥. وخلافاً لذلك، سجلت المنطقة الوسطى أدنى معدل للبطالة، واستطاعت إبقائه في حدود ٨ في المائة.

٤٢- وفيما يتعلق بوضع العمالة، تجدر الإشارة إلى وجود تفاوتات بين الجنسين تبدو واضحة لدى حساب الفجوة في الأجور بين الجنسين، الذي يبين أنه مقابل كل ١٠٠ ٠٠٠ كولون يكسبها الرجل تكسب المرأة ٩٠ ٠٠٠ كولون. غير أن دراسة البيانات المصنفة بحسب مختلف الفئات تتيح إمكانية معرفة موضع أكبر التفاوتات، على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق ٢.

٤٣- وفيما يتعلق بالوقت المخصص للاعتناء بشؤون البيت، أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية لاستخدام الوقت لعام ٢٠١٧ أن المرأة تخصص للعمل المنزلي غير المدفوع الأجر ٣٥:٤٩ ساعة أسبوعياً، في حين يخصص له الرجل ١٣:٤٢ ساعة في المتوسط. وما فتئ الفارق في عدد الساعات المخصصة للوقت الاجتماعي يتزايد في المناطق الحضرية، حيث انتقل من ٢٠ إلى ٢٦ ساعة.

٤٤- ويشمل عبء العمل الإجمالي الوقت المخصص للعمل المنزلي غير المدفوع الأجر وللعمل المدفوع الأجر. وتظهر بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية أن عبء العمل الإجمالي بالنسبة للمرأة (٦٩:٥٣ ساعة) يفوق مثيله بالنسبة للرجل (٦٢:٥٦ ساعة)، بفارق ٧ ساعات تقريباً.

٤٥- وثمة قطاعات اقتصادية تعمل فيها المرأة تتجاوز فيها الفجوة في الأجور نسبة ٢٥ في المائة، أي أن المرأة تتقاضى أقل من ٧٥ في المائة من أجر الرجل في قطاع العمل ذاته. ومن الأمثلة على ذلك أنشطة القطاع الثاني، كالصناعة التحويلية (٧٢,٤ في المائة) أو البناء (٦٩,٥ في المائة) أو أنشطة القطاع الثالث، كالتجارة وخدمات الإصلاح (٧١,٢ في المائة) والاتصالات والخدمات الأخرى (٧٤,٧ في المائة) والعمل لدى الأسر المعيشية (٦٩,٨ في المائة).

٤٦- أما بخصوص تصنيف الفئات المهنية، فإن الفجوة في الأجور بين النساء والرجال الذين يمارسون مهناً تتطلب مؤهلات عالية (مستوى إداري، ومستوى مهني، علمي وثقافي، ومستوى تقني ومهني متوسط) تكاد تكون منعدمة (٩٩,١ في المائة). وفيما يتعلق بالمهن التي لا تتطلب أي مؤهلات، تبلغ الفجوة في الأجور ٧٩,٥ في المائة، في حين تبلغ في المهن التي تتطلب مؤهلات متوسطة ٧١ في المائة، أي أن المرأة تتقاضى في هذا النوع من المهن ٧١ ٠٠٠ كولون مقابل كل ١٠٠ ٠٠٠ كولون يتقاضاها الرجل. أما في القطاع المؤسسي، فإن أجر المرأة أعلى في المتوسط مما يتقاضاه الرجل في القطاع العام (١٠٧,٥ في المائة)، ولكن الفجوة في الأجور في القطاع الخاص تبلغ ٧٣,٢ في المائة، وهو ما يبين وجود فارق كبير بين هذين القطاعين.

٤٧- وأخيراً، يبين تحليل البيانات بحسب الوظائف الرئيسية أن الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة أقل بكثير مما هي عليه في الوظائف غير الرئيسية (٩٣,٢ في المائة). أما المرأة العاملة لحسابها الخاص، فتكسب حوالي ٧١ ٥٠٠ كولون مقابل كل ١٠٠ ٠٠٠ كولون يكسبها الرجل في الوضع ذاته، في حين تكسب ربة العمل ٦٩ في المائة مما يكسبه رب العمل.

٤٨- وما فتئ معدل الانضمام إلى النقابات يتزايد بشكل ملحوظ للغاية منذ عام ٢٠١٥، حيث بلغ ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٦. وخلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى غاية عام ٢٠١٦، بلغ متوسط معدل الانضمام إلى النقابات ٩,٦ في المائة. وتعزى هذه الزيادة بالتحديد إلى ارتفاع عدد المنتسبين من القطاع العام.



## البيئة

٤٩- يُعرف البلد على الصعيد العالمي بدوره القيادي في المسائل المتعلقة بالبيئة وبالتزامه الراسخ بتعددية الأطراف. وقد كرس الحق في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً في المادة ٥٠ من دستوره لعام ١٩٩٤. وتسعى كوستاريكا في الوقت الراهن إلى أن تكون رائدة في إطار هذا النظام الجديد المبنثق عن اتفاق باريس.

٥٠- وفي حين يقترح معظم الالتزامات الوطنية (أو المساهمات المحددة وطنياً) خفض الانبعاثات إلى حدود لا ترقى إلى مستوى التحدي المناخي، فقد التزمت كوستاريكا بالفعل بهدف يتواءم مع الهدف العالمي للاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف البلد إلى التحول إلى "مختبر عالمي" لخفض انبعاثات الكربون، من أجل تعزيز الدروس المستفادة حتى الآن والمضي قدماً في المجالات التي يبحث فيها الآخرون عن أمثلة ابتكارية.

٥١- وسيحتفل البلد في عام ٢٠٢١ بالذكرى الثموية الثانية لاستقلاله، ويسعى إلى اغتنام فرص الثورة الصناعية الرابعة من خلال الانتقال إلى اقتصاد منزوع الكربون ومرقمن، لما فيه على الدوام مصلحة الإنسان.

٥٢- ولتحقيق هذه الأهداف، يملك البلد مزايا أتاحتها الإنجازات المهمة المحرزة خلال العقود السابقة، بما في ذلك شبكة الكهرباء الحالية تقريباً من الانبعاثات والمعدلات المتدنية في مجال إزالة الغابات.

٥٣- وعلى الصعيد الإقليمي، تكفل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً الحق في بيئة صحية في المادة ١١ من بروتوكول سان سلفادور المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، أرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أحكام شتى العلاقة بين حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وآخرها الرأي الاستشاري OC-23/17 الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي ينص على الترابط بين البيئة وحقوق الإنسان. وجرى تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية فيما يسمى المبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ٢٠١٢.

٥٤- وفي الآونة الأخيرة، قاد البلد عملية وضع الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٨، المعروف أيضاً باسم "اتفاق إسكاثو"، وشارك في رعايته. ويتعلق الأمر بأول معاهدة في العالم تكفل بشكل خاص بيئة آمنة ومواتية وخالية من التهديد والقيود وانعدام الأمن لمن يعزز حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل البيئية ويدافع عنها من أفراد وجماعات ومنظمات. ويُعد هذا الاتفاق أيضاً رائداً باعتباره أول اتفاق في العالم يتضمن تعريفاً لمن يعيش حالة الضعف من أفراد أو جماعات في المادة ٢ منه. وفتح باب التوقيع على اتفاق إسكاثو في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر الماضي، وقد وقع عليه حتى الآن ١٦ بلداً من بلدان المنطقة.

٥٥- ومنذ عدة سنوات، تدعم كوستاريكا أيضاً داخل مجلس حقوق الإنسان القرار المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الذي قدمته إلى جانب سلوفينيا وسويسرا والمغرب وملديف. وبفضل هذا القرار، تسنى في عام ٢٠١٢ (القرار ١٩/١٠) إنشاء ولاية خبير مستقل معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٥٦- وفي هذا السياق، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، من خلال القرار A/73/188 المؤرخ ١٩ تموز/ يولييه ٢٠١٨، توصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعترف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

### السكن والخدمات ذات الصلة

٥٧- فيما يتعلق بالسكن، يعتمد البلد نظاماً وطنياً لتمويل السكن، يهدف إلى منح إعانة سكنية للأسر ذات الدخل المنخفض. ويبلغ العجز السكني في كوستاريكا ١١٦ ١٧٠ مسكناً، ويلاحظ وفقاً للمجموعة الإحصائية لعام ٢٠١٧ لوزارة الإسكان والمستوطنات البشرية أنه مُنحت ٣٩٥ ٣٢٠ إعانة لأسر من ذوات الدخل المنخفض خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٧ و٢٠١٧.

٥٨- وتشير تقديرات الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لعام ٢٠١٧ إلى أن مجموع الأسر المعيشية يبلغ ٨٦٩ ٥٢٣ أسرة، وإلى أن حوالي أسرة معيشية واحدة من كل أربع أسر تلقت هذه الإعانة السكنية من الدولة.

٥٩- وتُظهر مقارنة بيانات تعدادي السكان لعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١١ وجود مؤشرات إيجابية مثل: (أ) انخفاض نسبة المساكن المكتظة من ٧,٩ في المائة إلى ٣,٥ في المائة؛ (ب) انخفاض عدد المساكن التي لا تتوفر فيها الطاقة الكهربائية من ٣,٢ في المائة إلى ٠,١ في المائة؛ (ج) انخفاض عدد المساكن التي لا تتوفر فيها المرافق الصحية من ١٠,٦ في المائة إلى ٠,٢ في المائة؛ (د) انخفاض عدد المساكن التي لا تتوفر فيها مياه الشرب من ١٠,٦ في المائة إلى ٠,٣ في المائة. ويمثل الربط بشبكة الإنترنت أحد الجوانب الأخرى المهمة، حيث تتوفر خدمة الإنترنت لما نسبته ٦٨,٧ في المائة من الأسر المعيشية في كوستاريكا، وفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لعام ٢٠١٧.

٦٠- ووفقاً لبيانات النظام الوطني لتمويل السكن، يبين عدد ومبلغ الإعانات الممنوحة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧ أنه وفرت حلول سكنية لما مجموعه ٩٢٥ ٣٢ أسرة معيشية يربها ذكور و٦٧٨ ٤٠ أسرة معيشية تربها إناث، أي ما نسبته ٤٥ في المائة و٥٥ في المائة على التوالي.

٦١- ووفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١١، كانت حالة ٥٠,١ في المائة من مساكن السكان الأصليين سيئة أو عادية. ولتلبية الاحتياجات السكنية للسكان الأصليين، أنشأ النظام الوطني لتمويل السكن ٣٠٦ ٣ مساكن خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧، أي ما نسبته ١٩,٥ في المائة من هذه الاحتياجات.

٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر حالة ٤٥,٥ في المائة من مساكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي سيئة أو عادية. ويشمل هذا المؤشر حوالي ٣٨ في المائة من مجموع السكان، مما يدل على وجود عوائق تحول دون إمكانية حصول هؤلاء السكان على السكن اللائق وعلى ضرورة وضع إجراءات لسد الفجوات في هذا المجال.

٦٣- وعلاوة على ذلك، يوفر البلد إعانة سكنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتظهر البيانات المتاحة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧ أنه مُنحت ٣١٤ ٢ إعانة، استفاد منها ٣,١ في المائة من مجموع هؤلاء الأشخاص.

٦٤- ويعيش ٢,٤ في المائة من الأسر المعيشية التي يربها أجنب في أحياء فقيرة و٥,٠ في المائة منها في أحياء عشوائية، مقابل ٠,٤٦ في المائة و٠,٩ في المائة على التوالي من الأسر المعيشية التي يربها كوستاريكيون. وحالة الجدران أو الأرضية أو السقف سيئة في حوالي ١٤ في المائة من مساكن الأسر المعيشية التي يربها أجنب، في حين تشكل المساكن السيئة حالتها التي تقطنها أسر معيشية يربها كوستاريكيون أقل من ٨ في المائة. وتدلل البيانات على أن وضع الأشخاص كأجنب يجد على ما يبدو من إمكانية حصولهم على سكن لائق، ويلزم بالتالي تعزيز إجراءات لتسوية وضع هذه الفئة من السكان واتخاذ إجراءات تتيح لهم إمكانية الاندماج والاستفادة من ظروف معيشية لائقة.

### الأحوال الصحية للسكان

٦٥- شهد معدل الوفيات في البلد زيادة طفيفة كنتيجة لشيخوخة السكان، التي تعزى بالأساس إلى انخفاض معدلات الخصوبة وارتفاع متوسط العمر المتوقع للسكان. وارتفع معدل الوفيات لكل ألف نسمة خلال السنوات السبع الماضية بحالة واحدة. ويلاحظ هذا النمط من ارتفاع معدل الوفيات الأولي أيضاً في مناطق البلد الست؛ ولئن سُجلت أدنى المعدلات في منطقة وبتار الشمالية ومنطقة وبتار الكاريبية، فإن وتيرة ارتفاعها كانت أسرع. وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة في كوستاريكا بسنة واحدة خلال السنوات السبع الماضية، حيث انتقل من ٧٩ سنة في عام ٢٠١٠ إلى ٨٠ سنة في عام ٢٠١٦. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الانخفاض المطرد لوفيات الأطفال.

٦٦- وبالنظر إلى أن معدل الوفيات يتفاوت بحسب نوع الجنس، فإن متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى الإناث أعلى منه لدى الذكور، رغم أن زيادة سنة واحدة شملت الإناث والذكور على حد سواء.

٦٧- وشهد البلد انخفاضاً مطرداً في معدل وفيات الأطفال، حيث تراجع بحالة واحدة لكل ألف مولود خلال السنوات السبع الماضية. ومن الملفت للانتباه لدى تحليل هذا المؤشر بحسب المناطق، أن هذا النمط من الانخفاض غير منتظم إلا في المنطقة الوسطى، حيث استمر المنحى التنازلي رغم الارتفاع الطفيف الذي حصل في عام ٢٠١٣. وعلى سبيل المثال، سجلت منطقة وبتار الكاريبية في عام ٢٠١٢ أدنى معدل لوفيات الأطفال، غير أنها شهدت أعلاه في عام ٢٠١٣.

٦٨- وتحدث أعلى نسبة من وفيات الأطفال خلال الأيام الـ ٢٨ الأولى من العمر، أي لدى حديثي الولادة؛ وتفتقر هذه الوفيات إلى حد كبير بعوامل داخلية المنشأ لا يمكن تجنبها إلا في حالات قليلة. ولدى تحليل معدل الوفيات بحسب فئات أسباب الوفاة، يتضح أن أعلى نسبة منها تعزى إلى الإصابات التي تحدث خلال الفترة المحيطة بالولادة، وتشكل حالة الخداج الشديدة أعلى نسبة منها، وتليها الوفيات بسبب التشوهات الخلقية.

٦٩- وما فتى معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات ينخفض في البلد، باستثناء عام ٢٠١٦ الذي شهد زيادة طفيفة، قد تعزى إلى ارتفاع معدل وفيات من تفوق أعمارهم سنة واحدة، بالنظر إلى أن معدل وفيات من تقل أعمارهم عن سنة واحدة انخفض بالفعل في عام ٢٠١٦. ولدى مقارنة بداية الفترة مع نهايتها، يلاحظ انخفاض عدد وفيات الأطفال بمالتين لكل ألف مولود.

٧٠- ويتخذ هذا المؤشر على صعيد المناطق المنحى ذاته فيما يتعلق بوفيات الأطفال، أي أنه لا يتخذ المنحى التنازلي الملحوظ على الصعيد الوطني.

٧١- ولدى تحليل هذا المؤشر بحسب فئات أسباب الوفاة، يلاحظ أن أعلى نسبة من هذه الوفيات تُعزى إلى الأسباب المرتبطة بالفترة المحيطة بالولادة والتشوهات الخلقية، وذلك بالنظر إلى ارتفاع معدل وفيات من تقل أعمارهم عن سنة واحدة، التي تمثل حوالي ٨٥ في المائة من وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة العوامل الخارجية المسببة لهذه الوفيات وإلى زيادة نسبة الأمراض المعدية والطفيلية.

٧٢- وخلال السنوات السبع الأخيرة، بقي معدل وفيات الأمهات، وهو أحد مؤشرات التتبع، في حدود ثلاث وفيات أثناء الحمل أو الولادة أو بعدها لكل عشرة آلاف مولود. ولدى تحليل منحى هذا المؤشر على صعيد المناطق، لا يلاحظ وجود أي نمط، بالنظر إلى أنه غير منتظم. ولدى تحليل هذه الوفيات بحسب سببها، يسترعي الانتباه طغيان الأسباب المرتبطة مباشرة بالولادة، أي تلك الناجمة مباشرة عن ظروف الولادة والرعاية خلالها، باستثناء عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، اللذين طغت خلالهما الأسباب غير المرتبطة مباشرة بالولادة، أي تلك الناجمة عن الأمراض التي تصاب بها الأم قبل الحمل وتتفاقم بسبب الولادة.

٧٣- ورغم أن مستويات وفيات الأمهات في البلد قد تكون منخفضة بالمقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة، فلا بد من توحيد الجهود للقضاء على حالات الوفيات التي يمكن تلافيها أو منعها؛ فوفقاً لبيانات النظام الوطني لتحليل وتقييم وفيات الأمهات والأطفال خلال الفترة المحيطة بالولادة، كان من الممكن منع ما متوسطه ٤٩ في المائة من هذه الوفيات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

٧٤- ويتفاقم هذا الوضع المثير للقلق على الصعيد دون الوطني، بالنظر إلى وجود تفاوتات كبيرة بين المحافظات والمناطق. وبالتالي، فإن مفتاح النجاح يكمن في العمل المشترك - بين المؤسسات وبين القطاعات - من أجل تحسين نوعية الرعاية المقدمة للمرأة الحامل وأسرتها في مختلف الفترات (ما قبل الولادة وخلالها وبعدها)، سعياً إلى تقليص التفاوتات. وتُظهر البيانات ارتفاع معدل وفيات النساء اللواتي تفوق أعمارهن ٣٥ سنة، لأنهن عادة ما يعانين بالإضافة إلى ذلك من مرض مزمن. ويحدث معظم وفيات النساء اللواتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة بين ١٨ و ١٩ سنة. وتتعلق حالتا وفاة في سن الخامسة عشرة بمرأتين كانت ظروفهما المعيشية سيئة. ومن مجموع الوفيات التي يمكن منعها، كان بالإمكان الوقاية من ثماني حالات وقعت بسبب ظروف معيشية تتداخل فيها عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وعوائق جغرافية.

## الوضع الوبائي

٧٥- فيما يتعلق بالوضع الوبائي في البلد، يلاحظ عموماً لدى تحليل منحى الوفيات بحسب الفئات الثلاث من الأمراض أن أعلى نسبة منها تعزى إلى الأمراض غير المعدية، التي تشمل الأمراض التنكسية المزمنة مثل الأورام والأمراض القلبية الوعائية والأمراض التنفسية المزمنة واضطرابات الجهاز العصبي والأمراض العضلية - العظمية وأمراض الجهاز التناسلي - البولي وأمراض الشيخوخة، وهذه خاصة من خصائص البلدان التي تحتاز مرحلة متقدمة من التحول الديمغرافي أو شيخوخة السكان.

٧٦- غير أنه يسترعي الانتباه ارتفاع نسبة الوفيات لأسباب خارجية بحوالي ١٤ في المائة بين بداية الفترة المرجعية ونهايتها. واستقرت نسبة الأمراض المنقولة، التي تشمل الأمراض المعدية والطفيلية والأمراض التنفسية الحادة، في حدود ٧ في المائة من مجموع الوفيات.

٧٧- ولدى تحليل الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، يتبين أن النوبات القلبية الحادة بلا تحديد والأورام المعدية الخبيثة غير المحددة السبب، لا تزال تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة في البلد؛ ومن الملفت للانتباه أن حوادث المرور تشكل السبب الثالث للوفاة منذ عام ٢٠١١، وتتناوب خلال بعض الأعوام مع أمراض تصلب الشرايين والأمراض الإقفارية القلبية. وهذه النسبة المرتفعة من الوفيات الناجمة عن حوادث المرور مثيرة للانتباه إذ يمكن تفاديها إلى حد كبير على غرار أمراض انسداد شرايين القلب والأمراض الإقفارية القلبية المرتبطة بأنماط الحياة الحاملة والعادات الغذائية السيئة.

٧٨- ومن الملفت للانتباه لدى تحليل أسباب الوفيات بحسب المناطق أنه، رغم تكرار النمط الملحوظ على الصعيد الوطني في جميع المناطق فيما يتعلق بتصنيف هذه الفئات الثلاث من أسباب الوفيات، ارتفعت نسبة الأسباب الخارجية في منطقة وبتار الشمالية ومنطقة وبتار الكاريبية ومنطقة برونكا، وتمثل ضعف مثلثتها على الصعيد الوطني وفي المنطقة الوسطى. ويسترعي الانتباه أيضاً ارتفاع نسبة الأمراض المنقولة في منطقة المحيط الهادئ الوسطى ومنطقة تشوروتيجا.

٧٩- وزاد معدل الوفيات بسبب جرائم القتل خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، مع انخفاض طفيف في عام ٢٠١٦؛ غير أنه كان مماثلاً في بداية الفترة المرجعية (٢٠١٠) للمستوى المسجل في عام ٢٠١٦. ويلاحظ عدم وجود أي نمط لدى تحليل منحى هذا المؤشر على صعيد المناطق؛ غير أنه تلاحظ زيادة كبيرة في منطقة تشوروتيجا ومنطقة وبتار الكاريبية.

## الصحة الجنسية والإنجابية

٨٠- شهدت كوستاريكا انخفاضاً مطرداً في معدلات الخصوبة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في معدل الولادات، حيث انخفض عدد الولادات خلال السنوات السبع الأخيرة بحوالي طفلين لكل ألف نسمة؛ ومعنى ذلك أنه وُلد ١٦ طفلاً لكل ألف نسمة في عام ٢٠١٠ وانخفضت هذه النسبة إلى ١٤ خلال عام ٢٠١٦. ولدى تحليل منحى الولادات على صعيد المناطق، يلاحظ أن هذا النمط التنازلي لا ينطبق على جميع المناطق. ذلك أنه يتسم بعدم الانتظام في منطقة برونكا، وبدرجة أقل، في منطقة وبتار الشمالية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه، رغم تسجيل المنطقة الوسطى ومنطقة برونكا ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى لأدنى معدل أولي للمواليد في عام ٢٠١٦، كانت وتيرة انخفاضه أسرع في منطقة تشوروتيجا والمنطقة الوسطى.

٨١- وانخفض معدل الخصوبة الكلي بشكل مطرد خلال السنوات السبع الماضية، حيث انتقل من ١,٨ إلى ١,٧ طفل لكل امرأة. ويبين تحليل هذا المؤشر بحسب المناطق وجود النمط التنازلي ذاته في معظم المناطق، باستثناء منطقة وبتار الشمالية التي اتسم فيها بعدم الانتظام. وكانت وتيرة هذا النمط التنازلي أسرع في منطقة تشوروتيجا ومنطقة برونكا ومنطقة وبتار الكاريبية.

٨٢- وانخفض معدل الولادات لدى المراهقات (من تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة) خلال السنوات الأربع الماضية، حيث انتقل من ٧٠ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة من هذه الفئة العمرية في عام ٢٠١٢ إلى ٥٥ في عام ٢٠١٦، أي ١٥ مولوداً أقل لكل ١٠٠٠ امرأة في هذه السن. ويبين تحليل هذا المؤشر على صعيد المناطق وجود نمط الانخفاض ذاته، باستثناء منطقة وبتار الشمالية التي يتسم فيها بعدم الانتظام. والمناطق التي شهدت أسرع وتيرة لهذا الانخفاض هي المنطقة الوسطى ومنطقة برونكا ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى ومنطقة تشوروتيجا.

٨٣- وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، استقرت في حدود ٦٧,٨ في المائة نسبة المواليد لأمهات قاصرات يكبرهن آباء مواليدهن بخمس سنوات، أي الولادات التي تحدث في إطار علاقة غير لائقة، يجرمها القانون رقم ٩٤٠٦ منذ عام ٢٠١٧. ويبين تحليل هذا المؤشر بحسب المناطق أن التي سُجلت بها أعلى نسبة لهذه الفئة من المواليد هي المناطق الحدودية مثل منطقة وبتار الشمالية ومنطقة برونكا وكذلك منطقة وبتار الكاريبية. ورغم أن مقارنة عام ٢٠١٠ بعام ٢٠١٦ تبين انخفاض هذا المؤشر في جميع المناطق، فهو غير منتظم، إذ يتسم بتقلبات كبيرة.

٨٤- ولدى تحليل بيانات الدراسات الاستقصائية للصحة الجنسية والإنجابية، يلاحظ أن نسبة استخدام السكان الذين هم في سن الخصوبة لما يسمى بوسائل منع الحمل الحديثة (العقاقير والحقن والأجهزة الرحمية والتعقيم والوسائل العازلة ووسائل منع الحمل الطارئ) مستقرة في حدود ٦٠ في المائة.

### العنف الجنساني

٨٥- يعتبر قتل الإناث أخطر أشكال العنف الجنساني، حيث عادة ما تُقتل المرأة لكونها امرأة من قبل شريكها الحالي أو السابق أو رجل آخر ربطتها أو لم تربطها به علاقة حميمة. وخلال السنوات الثلاث الماضية، ارتفع معدل جرائم قتل الإناث من ٠,٢٦ لكل ١٠٠٠٠٠ أنثى في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٤٠، ثم إلى ٠,٤٨ في عام ٢٠١٦، لدرجة أنه تجاوز معدل ٠,٤٥ المسجل في عام ٢٠١٠.

٨٦- وعلى غرار ذلك، تندرج جريمة قتل الإناث الموسعة النطاق ضمن أخطر أشكال العنف الجنساني، حيث تُقتل المرأة من قبل شخص لا تجمعها به أي علاقة زواج أو ارتباط حر، مثل حالات القتل خلال فترة الخطوبة وبعد الطلاق وبعد إنهاء الارتباط بحكم الواقع وتلك التي تحدث في الأماكن العامة، عقب اعتداء جنسي، وما إلى ذلك. وخلال العامين الأولين من الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، تزايد معدل جرائم قتل الإناث الموسعة النطاق، حيث انتقل من ٠,٩٤ لكل ١٠٠٠٠٠ أنثى في عام ٢٠١٠ إلى ١,٣٢ في عام ٢٠١١. غير أن هذا المعدل انخفض في أواخر الفترة المذكورة، حيث انتقل من ٠,٧٥ في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٧٩ في عام ٢٠١٥ ثم إلى ٠,٦٦ في عام ٢٠١٦. وخلافاً لما سبق ذكره، ارتفع خلال السنوات الثلاث الأخيرة من الفترة ذاتها معدل جرائم قتل الإناث، المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون تجريم العنف ضد المرأة.

٨٧- وخلال السنوات السبع الماضية، ورد سنوياً ما متوسطه ٦٧٩ ٦ شكاوى بشأن العنف الجنسي. وبصفة عامة، ارتفع عدد الشكاوى من ٥١١ ٦ في عام ٢٠١٠ إلى ٩٠٠ ٦ في عام ٢٠١٦؛ ومعظم ضحايا هذا النوع من العنف نساء، حيث تقدّم مقابل كل خمس شكاوى تقريباً بشأن العنف الجنسي ضد المرأة شكاوى واحدة بشأن العنف الجنسي ضد الرجل.

## التعليم

٨٨- وفقاً للمادة ٧٨ من الدستور، يعتبر التعليم ما قبل المدرسي والعام الأساسي والمتنوع إلزامياً ويتاح، في النظام العام، بالمجان إذ تتحمل الدولة تكاليفه.

٨٩- واستناداً إلى تعداد السكان لعام ٢٠١١، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٧,٦ في المائة، وهو ما يجعل كوستاريكا بلداً خالياً من الأمية، وفقاً للمعيار الذي حدده اليونيسف. ويبلغ معدل الأمية ٠,٧ في المائة لدى الأشخاص المتراوح أعمارهم بين عشر سنوات و ١٧ سنة و ٤,٥ في المائة لدى البالغة أعمارهم ١٨ سنة وأكثر. ولدى تحليل هذا المؤشر بحسب نوع الجنس، يتبين أن مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة أعلى لدى الإناث منه لدى الذكور، وهو نمط يتكرر لدى مختلف فئات السكان مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ما عدا السكان الأصليين. غير أن الفجوات القائمة بين المنتميات إلى الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، من جهة، وباقي الفئات، من جهة أخرى، تبين أن الوضع الإثني - العرقي عامل حاسم في الحصول على التعليم. ويسري الشيء ذاته على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٠- وفي عام ٢٠١١، كان السكان البالغون من العمر ٢٥ سنة وأكثر قد أتموا في المتوسط ثماني سنوات من التعليم العادي، أي أنهم وصلوا إلى الصف الثامن من التعليم الثانوي؛ وتسجل الإناث أعلى معدل من التحصيل التعليمي. ويبين تحليل منحى هذا المؤشر على صعيد المناطق وجود فجوات كبيرة بينها، بالنظر إلى أن سكان منطقة وبتار الشمالية ومنطقة برونكا ومنطقة وبتار الكاريبية أقل بستين في معدل سنوات التحصيل التعليمي من سكان المنطقة الوسطى. ويبين تحليل هذا المؤشر بحسب الانتماء الإثني - العرقي أن السكان الأصليين أقل بستين في معدل سنوات التحصيل التعليمي من السكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الفئات السكانية، ويتسق ذلك مع الفجوات المسجلة بين المناطق، بالنظر إلى أن السكان الأصليين يتركز معظمهم في منطقة برونكا ومنطقة وبتار الكاريبية.

٩١- ويبين تحليل هذا المؤشر بحسب الإعاقة وجود فجوة كبيرة، بالنظر إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أقل بستين في معدل سنوات التحصيل التعليمي من السكان من غير ذوي الإعاقة، وقد يعزى ذلك إلى العوائق التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في الحصول على التعليم العادي.

٩٢- وحتى عام ٢٠١١، كان يوجد في البلد ٠٧٠ ٤ مؤسسة للتعليم الابتدائي والثانوي، كانت نسبة ٩٢,١ في المائة منها مؤسسات عامة. وتندرج ضمنها المؤسسات التعليمية المنشأة في أقاليم الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، كان ثمة حوالي ٦٤٦ مدرسة ثانوية عامة، تمثل حوالي ٧٥ في المائة من مجموع المؤسسات التعليمية وكان يدرس بها ٨٨,٥ في المائة من المسجلين في التعليم الثانوي في البلد. وعلاوة على ذلك، كان ٢٣,١ في المائة من المدارس الثانوية الموجودة في كوستاريكا في العام ذاته عبارة عن مؤسسات خاصة، وكان يدرس بها حوالي ٨ في المائة من الطلاب المسجلين في التعليم الثانوي. وأخيراً، يبلغ عدد مدارس التعليم التقني على الصعيد الوطني ٣٨ مدرسة، وثمة ٧٩ مركزاً للتعليم المسائي، ٧٧ منها عامة.

٩٣- وحتى عام ٢٠١٨، بلغ عدد الطلاب في قطاع التعليم العام، بحسب تقديرات وزارة التعليم العام، ٩٤٣ ١٢٨ طالباً، وعدد المدرسين ٨٢ ٥٠٢.

### الهيكلة الدستورية والسياسية والقانونية للدولة

٩٤- تنص المادة ٩ من الدستور على أن نظام حكم جمهورية كوستاريكا شعبي وتمثيلي وتناوبي ومسؤول. وتمارسه ثلاث سلطات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، هي: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٩٥- وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على ما يلي: "يمارس السلطة التنفيذية، باسم الشعب، رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة بصفتهم متعاونين ملزمين. وتوجد في الوقت الراهن ٢٤ حقيبة وزارية".

٩٦- وبموجب المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من الدستور، يفوض الشعب، من خلال الاقتراع، سلطة التشريع للجمعية التشريعية التي تتألف من ٥٧ نائباً.

٩٧- وعلى غرار الرئيس ونوابه، يُنتخب النواب في الجمعية التشريعية كل أربع سنوات، بموجب نظام القائمة المغلقة والمحصورة، في انتخابات سرية وعامة ولا يجوز إعادة انتخابهم لولايتين متتاليتين. ووفقاً للمادة ١٠٦ من الدستور، يُنتخب النواب على صعيد المحافظات، والمحكمة الانتخابية العليا هي التي تحدد عدد النواب تبعاً لعدد السكان في كل محافظة.

٩٨- ووفقاً للمادة ٩٩ من الدستور "تعود مسؤولية تنظيم الإجراءات المتعلقة بالاقتراع وإدارتها والإشراف عليها حصرياً إلى المحكمة الانتخابية العليا، التي تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها. وتتبع لهذه المحكمة الأجهزة الانتخابية الأخرى".

٩٩- وكفل العمل الانتخابي الذي تضطلع بها المحكمة الانتخابية العليا، من دون انقطاع منذ إنشائها، إجراء ما مجموعه ١٧ انتخاباً رئاسياً، مع مراعاة مدة الولاية الدستورية المحددة في أربع سنوات.

١٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، تحولت جميع الأعوام الزوجية منذ عام ٢٠١٤ إلى أعوام انتخابية والأعوام الفردية إلى أعوام سابقة أو لاحقة للانتخابات. وحُصص بعض هذه الأعوام الزوجية للانتخابات الوطنية (٢٠١٤ و ٢٠١٨)، والأعوام الأخرى للانتخابات البلدية (٢٠١٦ و ٢٠٢٠).

١٠١- أما بخصوص مشاركة التحالفات الوطنية أو الأحزاب السياسية في الانتخابات الوطنية، أي الانتخابات الرئاسية، فقد بلغ عددها في عام ٢٠١٠ تسعة تحالفات وطنية - أحزاب سياسية. وبعد ذلك بأربع سنوات، سُجل ما مجموعه ١٦ تحالفاً وطنياً، شارك ١٤ منها في الانتخابات الوطنية. وفي عام ٢٠١٨، ارتفع عدد التحالفات الوطنية إلى ١٩، شارك ١٤ منها في الانتخابات الوطنية.

١٠٢- وفيما يتعلق بمشاركة السكان الذين يحق لهم التصويت، تشير سجلات المحكمة الانتخابية العليا إلى أن عددهم زاد بنسبة ١٠,٧ في المائة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وخلال الانتخابات التالية، زاد عدد الناخبين بنسبة ٩,١ في المائة، حيث انتقل من ٤٩١ ٨٨٢ ٢ ناخباً في عام ٢٠١٠ إلى ٣٢١ ٣٧٨ ٣ في عام ٢٠١٤. وخلال الفترة التالية، سُجلت زيادة في سجل الناخبين نسبتها ٧,٩ في المائة، حيث ارتفع عدد الناخبين من ٣٢١ ٣٧٨ ٣ إلى ٣٢٩ ٣٢٢ ٣. ويعزى هذا المنحى التنازلي في نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت إلى انخفاض معدل النمو السكاني.



١٠٣- وبلغ عدد الشكاوى الانتخابية المقدمة خلال الانتخابات التي نظمتها المحكمة الانتخابية العليا ١٤ في عام ٢٠١٠ و٢ في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ و٦ في عام ٢٠١٤ و٢١ في عام ٢٠١٧. ولدى إجراء تحليل دقيق، يلاحظ أنه يُنار أكبر عدد من القضايا خلال الأعوام التي تُجرى فيها الانتخابات البلدية، لأن كثرة عدد المناصب الانتخابية وصغر الدوائر الانتخابية، اللذين يفضيان إلى فوارق ضيقة للغاية في النتائج بين الفائزين والخاسرين، عادة ما يؤديان إلى ارتفاع عدد القضايا التي يجري تقديمها والحسم فيها.

١٠٤- ووفقاً لنتائج الانتخابات العامة لعام ٢٠١٨، تألفت الجمعية التشريعية من أحزاب متعددة، يتوزع النواب المنتخبون المنتمون إليها على النحو التالي: ١٧ نائباً عن حزب التحرير الوطني، تسعة ذكور وثمانٍ إناث؛ وعشرة نواب عن حزب العمل الوطني، خمسة ذكور وخمس إناث؛ وتسعة نواب عن حزب الوحدة الاجتماعية المسيحية، خمسة ذكور وأربع إناث؛ وستة نواب عن حزب التجديد المسيحي، أربعة ذكور وأثنان؛ وثلاثة نواب عن حزب التكامل الوطني، اثنيان وذكر واحد؛ ونائبان عن الحزب الجمهوري الاجتماعي المسيحي، كلاهما من الذكور؛ ونائب واحد عن حزب الجبهة الواسعة؛ بالإضافة إلى تسعة نواب مستقلين، أربعة ذكور وخمس إناث. وتتألف الجمعية التشريعية في المجموع من ٥٧ نائباً، حيث بلغ مجموع النواب المنتخبين من الذكور ٣١ ومن الإناث ٢٦. ويعتبر ذلك حدثاً تاريخياً في البلد لأن ٤٥,٦ في المائة من المقاعد تشغلها إناث.

١٠٥- والسلطة الثالثة في دولة كوستاريكا هي السلطة القضائية. وتمارسها، على النحو المبين في المادة ١٥٢ من الدستور، محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون، وتنص المواد ٩ و١٥٣ و١٥٤ من الدستور على استقلالها عن غيرها من سلطات الدولة. ومحكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في السلطة القضائية، وتتألف من قضاة تنتخبهم الجمعية التشريعية لولاية مدتها ثماني سنوات.

١٠٦- ووفقاً للمادة ٤٩ من القانون الأساسي للسلطة القضائية، تتألف محكمة العدل العليا من أربع دوائر، تسمى ثلاث منها دوائر النقض: الأولى (القضايا المدنية والتجارية والزراعية والمنازعات الإدارية) والثانية (قضايا الأسرة والعمل) والثالثة (القضايا الجنائية)، والرابعة هي الدائرة الدستورية (المسؤولة عن حماية وصون مبدأ سيادة الدستور، الذي ينص على أنه لا يجوز أن يتعارض مع الدستور أي من المعايير أو المعاهدات أو الأنظمة أو القوانين المكونة للنظام القانوني الكوستاريكي). وتنظر الدوائر الثلاث الأولى للمحكمة في طلبات النقض (أعلى هيئة قضائية).

١٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الدائرة الدستورية وتبت في طلبات الاستشارة بشأن دستورية النصوص التشريعية والأحكام القضائية، وفي الطعون المتعلقة بحماية حق الرد. ويمكن للأشخاص اللجوء إلى هذه الهيئة من خلال ثلاثة سبل للانتصاف هي: طلب المثول أمام المحكمة، وطلب تدبير الحماية المؤقتة، ودعوى عدم الدستورية.

١٠٨- ويُحفظ عمل السلطة القضائية، بشكل منتظم وأساسي، في الذاكرة المؤسسية، حيث تتاح الإحصاءات لجميع المواطنين والمقيمين في البلد على الموقع الشبكي للسلطة القضائية. وفي عام ٢٠١٧، سُجل ما مجموعه ٦٠٣ ضحايا لجرائم القتل العمد، وهو ما يعادل ١٢,١ حالة قتل عمد لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. ويعني ذلك أيضاً زيادةً نسبتها ٤,٣ في المائة بالمقارنة مع الفترة السابقة، بمتوسط ١,٦ جريمة قتل عمد في اليوم، وتتمثل الأسباب الرئيسية لهذه الجريمة في تصفية الحسابات والانتقام (٤٩,٥ في المائة)، والخلافات أو المشاجرات (١٦,٤ في المائة)، وارتكاب جريمة أخرى (١٤,٩ في المائة) والعنف العائلي (٤,٨ في المائة).

١٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّل ما مجموعه ٧٨٥ ضحية للقتل الخطأ في حوادث المرور، وهو ما يمثل انخفاضاً نسبته ٩,٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. وتحدث في المتوسط ٢,١ حالة قتل خطأ في اليوم، أي ما معدله ١٥,٩ لكل ١٠٠.٠٠٠ شخص. ومن بين أسبابه الاصطدام والدهس وانقلاب المركبات وحوادث الطائرات وحوادث القطارات.

١١٠- ووفقاً لإحصاءات النيابة العامة، سُجِّل في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٢٤٠.٠٥٣ قضية رائجة و١٢٥ ١٨٣ قضية محسومة أو منهاء. وصدر خلال الفترة ذاتها ما مجموعه ١٤٥ ٨ حكماً بالإدانة و٣٠٠٥ أحكام بالبراءة، وصدرت أحكام بالإدانة والبراءة فيما مجموعه ٢١٥ قضية. وخلال هذه الفترة، بلغ متوسط مدة التحقيق في القضايا التي صدرت فيها أحكام بالبراءة ٢٥٤ يوماً.

١١١- ووفقاً للمؤشرات القضائية لعام ٢٠١٦، كانت السلطة القضائية توفر ٢٦,١ قاضياً لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، أي قاضياً واحداً في كل ٤,١ كيلومتراً مربعاً، و١١,٣ مدعياً عاماً لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة و٩,٦ محامين في إطار المساعدة القضائية لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وعلاوة على ذلك، بلغ متوسط عدد المحامين ٥,١ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وتتسم نسبة الإنفاق على العدالة من الناتج المحلي الإجمالي بتغيرات ضئيلة جداً خلال الفترة الخمسية ٢٠١٢-٢٠١٦، حيث انخفضت إلى ١,٢٩ في المائة في عام ٢٠١٦.

١١٢- وفيما يتعلق بمتوسط مدة الإجراءات القضائية، بلغ معدل القضايا العالقة ٥٣,٢ في المائة في عام ٢٠١٦، أي أقل بأربع نقاط من العام السابق. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ معدل القضايا المحسومة ٣١,٧ في المائة، أي أقل بنقطتين تقريباً من المعدل المسجل في عام ٢٠١٥. وسُجِّل خلال الفترة ذاتها زيادة في معدل القضايا المتخلى عنها أو المجمدة، حيث بلغ ٩,١ في المائة في عام ٢٠١٥ و١٥,١ في المائة في العام التالي.

١١٣- وأخيراً، بلغ عدد القضايا العالقة لكل قاض في المحاكم الابتدائية ٨٨١، وهو ما يشكل انخفاضاً نسبته ٩١ قضية بالمقارنة مع الفترة السابقة. وبلغ عدد القضايا العالقة لكل قاض في محاكم الاستئناف ٦٠ قضية في عام ٢٠١٥ و٥٤ في عام ٢٠١٦.

١١٤- ويشير سجل وزارة العدل والسلام، وهي المؤسسة المكلفة في دولة كوستاريكا بإدارة السجون وتنفيذ الأحكام وتخفيف العقوبات واستبدالها وإعادة تأهيل الجانحين، إلى أن عدد نزلاء السجون يبلغ ٢٢٣ ١٤ نزلياً، ٨٦ في المائة منهم كوستاريكيون و١٤ في المائة أجنبي.

١١٥- وفيما يتعلق بمؤلاء النزلاء، تبين المؤشرات القضائية أن معدل المدانين في عام ٢٠١٦ بلغ ١٨٥ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، وهو أعلى بنقطة واحدة من المعدل المسجل في العام السابق ومماثل للمعدل المسجل في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ معدل المرثين ٧٩ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة ومتوسط سن الأشخاص المدانين ٣٤,٧ سنة.

١١٦- وتصدر الإشارة إلى أن كوستاريكا ألغت عقوبة الإعدام منذ عام ١٨٨٧، خلال إدارة الرئيس توماس غوارديا غوتيريث. ولا ينص النظام القضائي على عقوبة الإعدام بل فقط على عقوبة الحبس القصوى المحددة في ٥٠ سنة. ولهذا السبب، لا توجد سجلات لأحكام الإعدام.

١١٧- وبموجب المادة ١٢ من الدستور، يعتبر الجيش كمؤسسة دائمة محظوراً. وبغرض مراقبة النظام العام وحفظه، تنص هذه المادة على إنشاء قوات حفظ النظام العام. وبصفة عامة، ينص

الدستور على وجوب أن تضطلع هيئة شرطة، دائمة ومدنية، بكفالة الأمن وممارسة الحقوق والحريات لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم كوستاريكا، وذلك بالتعاون مع المجتمع.

١١٨ - ووفقاً لإحصاءات وزارة الأمن، وهي الكيان الوزاري المسؤول عن قيادة قوات حفظ النظام العام، يوجد في البلد ما مجموعه ١٦ ٦٤٧ شرطياً، يوفرون خدمات الأمن للمواطنين وخدمات خفر السواحل وخدمات المراقبة الجوية وخدمات شرطة الحدود.

١١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يتوافق نظام البلديات مع التقسيم الإقليمي الإداري؛ وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور وقانون الانتخابات رقم ٨٧٦٥ وقانون البلديات رقم ٧٧٩٤، تناط مهمة إدارة المصالح والخدمات المحلية في كل كانتون بحكومة البلدية، التي تتألف من هيئة تداولية تضم مستشاري البلدية ومثلي السكان ورئيس البلدية، وجميعهم مُنتخبون بالاقتراع الشعبي. وتتمتع مختلف البلديات بالاستقلالية وتتلقى موارد من الميزانية العادية للجمهورية.

## الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

### المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢٠ - تقدم حكومة جمهورية كوستاريكا معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي:

التصديق	الاتفاقية أو العهد
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم البلاغات الفردية، ١٩٦٦
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بتقديم البلاغات الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المتعلق بنظام للزيارات الدورية للهيئات الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
لم يصدق عليها	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠

١٢١- أما بخصوص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فلا تعتمد كوستاريكا عرضها على الجمعية التشريعية للموافقة عليها.

١٢٢- وبخصوص تعليق الالتزامات المعترف بها دولياً، تخول المادة ١٢١-٧ من الدستور المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ للجمعية التشريعية صلاحية تطبيق نظام لتعليق الحقوق والضمانات الفردية لدواعي الضرورة العامة البيئة مدة أقصاها ثلاثون يوماً فيما يتعلق بالحقوق التالية: حرية العبور، وحرمة الممتلكات والمسكن، وخصوصية الاتصالات، والتجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير عن الأفكار شفويّاً أو كتابياً، والوصول إلى الدوائر الإدارية، وقرينة البراءة.

١٢٣- وبالنظر إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلد، فلم تصدر الجمعية التشريعية أي قرار بتطبيق هذا الحكم خلال السنوات السبعين الماضية، وهو ما كفل التمتع بحقوق الإنسان الواردة في المرفق ٢-ألف.

### الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٤- لدى جمهورية كوستاريكا إطار قانوني واسع النطاق يراعي الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذلك الأحكام التي تكمل حقوق الإنسان أو تطورها.

١٢٥- ويتضمن دستور جمهورية كوستاريكا، الساري المفعول منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، معظم حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الواردة في المرفق ٢-ألف، وهي: التعددية الإثنية والثقافية (المادتان ١ و٧٦)، وإلغاء مؤسسة الجيش (المادة ١٢)، والجنسية (المادة ١٣)، والتجنيس (المادة ١٤)، والمساواة أمام القانون (المادتان ١٩ و٣٣)، وحرية الإنسان (المادة ٢٠)، وحرمة حياة الإنسان (المادة ٢١)، وحرية العبور (المادة ٢٢)، وحرمة المسكن والممتلكات (المادة ٢٣)، وخصوصية الاتصالات (المادة ٢٤)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٥)، وحرية الرأي (المادة ٢٨)، واختصاصات المحاكم (المواد ٣٥ و٣٩ و٤٢ و٤٤ و٤٨ و٤٩ و٧٠)، وحظر الحبس بسبب الديون (المادة ٣٨)، وقرينة البراءة (المادة ٣٩)، وحظر المعاملة القاسية أو المهينة (المادة ٤٠)، وحرمة الممتلكات (المادة ٤٥)، والتمتع بأكبر قدر من الرفاه (المادة ٥٠)، وحماية الأسرة (المادتان ٥١ و٥٥)، والاعتراف بالزواج (المادة ٥٢)، والتزامات الوالدين (المادة ٥٣)، والحق في معرفة هوية الوالدين (المادة ٥٣)، وحرية اختيار العمل (المادة ٥٦)، والحد الأدنى للأجور والمساواة في الأجور (المادة ٥٧)، وتحديد ساعات العمل (المادة ٥٨)، والحق في الراحة الأسبوعية (المادة ٥٩)، والحق في الانضمام إلى النقابات (المادة ٦٠)، وحق العمال في الإضراب وأرباب العمل في منعهم من دخول مكان العمل (المادة ٦١)، والسلامة والصحة المهنتان (المادة ٦٦)، وإعداد العمال تقنياً وثقافياً (المادة ٦٧)، وعدم التمييز (المادة ٦٨)، والضمان الاجتماعي (المادة ٧٣)، والتأمين ضد مخاطر العمل (المادة ٧٣)، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٧٥)، ومجانية التعليم (المادة ٧٨)، والمواطنة (المادة ٩٠)، والحق في الاقتراع (المادة ٩٣)، والسلطة القضائية (المواد من ١٥٢ إلى ١٦٧).

١٢٦- ومن خصائص الإطار القانوني الوطني الأخرى إدماج أحكام المعاهدات العامة والاتفاقيات في النظام القانوني. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن تعتمد الجمعية التشريعية المعاهدات العامة والاتفاقيات والمواثيق وأن تُمنح، منذ اعتمادها، مرتبة أعلى من القوانين.

١٢٧- وتعني هذه المرتبة الأعلى من القوانين العادية أن أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تكمل الدستور. وفيما يتعلق بهذه الخاصية، أصدرت الدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا، وهي أعلى هيئة قضائية دستورية، الرأي رقم ١١٤٧-١٩٩٠ الذي ينص على أنه "ليست لها فحسب المرتبة الأعلى من القوانين العادية التي تمنحها لها المادة ٧ من الدستور، بل تكفل كذلك حماية دستورية تجعلها مساوية تقريباً للأحكام المكرسة صراحة في الدستور، على النحو الوارد في المادة ٤٨ منه".

١٢٨- وفسح هذا الرأي ذاته المجال للدائرة الدستورية لتصدر، بعد عامين من ذلك، رأياً مفاده أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تكمل الدستور في جانبه النظري (الرأي رقم ١٩٩٣-٥٣٨٠٥). وينبغي إقران ذلك بما خلصت إليه الدائرة ذاتها عندما أكدت أن صكوك حقوق الإنسان السارية المفعول في كوستاريكا تكتسي "قيمة ماثلة للدستور" وهي بالإضافة إلى ذلك "لها الأسبقية على الدستور، باعتبارها تمنح حقوقاً أو ضمانات أكثر للأشخاص" (الرأي رقم ١٩٩٢-٣٤٣٥ والرأي رقم ١٩٩٣-٥٧٥٩).

١٢٩- وقد أقرت الدائرة الدستورية ذلك أيضاً في قرارات عديدة، وبالتحديد في القرارات رقم ١٣١٩-٩٧، الصادر في الساعة ١٤/٥١ من يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٧؛ ورقم ٩٨-٨٨٥٧، الصادر في الساعة ١٦/٣٠ من يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ ورقم ١٥٤٦١-٢٠٠٨، الصادر في الساعة ١٥/٠٧ من يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر، في السياق ذاته، وإن تعلق الأمر بصكوك أخرى، الآراء رقم ١١٤٧-٩٠، الصادر في الساعة ١٦/٠٠ من يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ ورقم ٩٢-٣٤٣٥، الصادر في الساعة ١٦/٢٠ من يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ ورقم ٩٣-٣٧٢٤، الصادر في الساعة ١٥/٠٠ من يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (هكذا)؛ ورقم ٩٣-٥٧٥٩، الصادر في الساعة ١٤/١٥ من يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ ورقم ٩٤-١١١٢، الصادر في الساعة ٠٩/١٢ من يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ ورقم ٩٥-٢٣١٣، الصادر في الساعة ١٦/١٨ من يوم ٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ورقم ١٠٦٩٣-٢٠٠٢، الصادر في الساعة ١٨/٢٠ من يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ ورقم ٢٧٧١-٢٠٠٣، الصادر في الساعة ١١/٤٠ من يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ورقم ١٦٨٢-٢٠٠٧، الصادر في الساعة ١٠/٣٤ من يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ورقم ٣٠٤٣-٢٠٠٧، الصادر في الساعة ١٤/٥٤ من يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ ورقم ٤٢٧٦-٢٠٠٧، الصادر في الساعة ١٤/٤٩ من يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٣٠- ولذلك، فصكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المرفق ٢-ألف، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مدججة في النظام القانوني الوطني، وتشكل بالتالي قانوناً ذا طابع عام وإلزامي الإنفاذ من دون أي تمييز أو استثناء، ومنها على سبيل المثال:

رقم القانون	الاتفاقية أو العهد
القانون رقم ٤٢٢٩	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
القانون رقم ٤٢٢٩	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
القانون رقم ٤٢٢٩	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم البلاغات الفردية، ١٩٦٦
القانون رقم ٧٧٥٠	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
القانون رقم ١٢٧٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
القانون رقم ٨٠٨٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بتقديم البلاغات الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
المرسوم التنفيذي رقم ٣٣١٣٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
القانون رقم ٨٤٥٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بنظام للزيارات الدورية للهيئات الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
القانون رقم ٧١٨٤	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
القانون رقم ٨٢٤٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠
القانون رقم ٨١٧٢	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠

### السلطات المختصة

١٣١- تنص المادة ٩ من الدستور على أن السلطة القضائية هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية والجمعية التشريعية هدفها إقامة العدل في جمهورية كوستاريكا. وفي هذا الصدد، تشير هذه المادة كذلك إلى أن السلطة القضائية تخضع لمسؤولية محكمة العدل العليا.

١٣٢- ولهذا الغرض، أنشئت هيئتان قضائيتان خاصتان تخضعان للسلطة القضائية. إحداها هي محكمة شؤون العمل، التي تنظر وتبت في القضايا المتعلقة بالعمل؛ والأخرى هي المحكمة الإدارية، التي تكفل مشروعية الوظائف الإدارية للدولة ومؤسساتها وأي كيان آخر خاضع للقانون العام.

١٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يسند الدستور إلى السلطة القضائية مهمة النظر في القضايا المدنية والجنائية والتجارية والمهنية والإدارية، وغيرها من القضايا التي ينص عليها القانون، بصرف النظر عن طبيعتها وصفة الأشخاص المعنيين. وينبئ بها كذلك مسؤولية البت فيها بصفة نهائية وتنفيذ القرارات التي تصدرها، بمساعدة قوات حفظ النظام عند الاقتضاء.

١٣٤- وبصفة عامة، تتمتع السلطة القضائية بصلاحيات النظر في أي قضية متعلقة بالدعوى المدنية، والجنائية، والجنائية الخاصة بالأحداث، والتجارية، والمهنية، والمالية الإدارية - المدنية، والأسرية، والزراعية، والدستورية، وكذلك في القضايا الأخرى التي يحددها القانون، وبصلاحيات البت فيها نهائياً وتنفيذ القرارات التي تصدرها بشأنها، وذلك بمساعدة قوات حفظ النظام، عند الاقتضاء.

١٣٥- ولإقامة العدل، تنقسم محكمة العدل العليا إلى أربع دوائر، ثلاث منها هي دوائر النقض والرابعة هي الدائرة الدستورية. وبصرف النظر عن اختلاف مجال اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة العدل العليا، فإن المهمة العامة للدوائر الثلاث الأولى هي النقض؛ أي مراجعة الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الجماعية، للتحقق من مدى مطابقتها للقانون سواء من حيث الإجراءات أو الأسس الموضوعية، بغرض توحيد المعايير وإرساء الاجتهادات القضائية.

١٣٦- وعلى سبيل المثال، تنظر الدائرة الأولى في طلبات النقض والمراجعة المقدمة في إطار الإجراءات العادية والمستعجلة المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية. وتنظر في القضايا الزراعية، باعتبارها ثالث هيئة في درجات التقاضي. وتضطلع أيضاً بتنفيذ ما يرد عليها من الأحكام الصادرة في الخارج.

١٣٧- وتختص الدائرة الثانية بالنظر في طلبات النقض والمراجعة المقدمة في إطار الإجراءات العادية أو المستعجلة المتعلقة بقضايا الأسرة والميراث. وتضطلع أيضاً، باعتبارها ثالث هيئة في درجات التقاضي، بالنظر في قضايا العمل.

١٣٨- وتنظر الدائرة الثالثة في طلبات النقض والمراجعة المتعلقة بالقضايا الجنائية والقضايا المقدمة ضد أعضاء هيئات السلطة العليا.

١٣٩- وإجمالاً، يمكن الإشارة إلى أنه، خلال الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٧، نظرت الدائرة الأولى فيما مجموعه ٢٨١ ١٩ قضية، والدائرة الثانية فيما مجموعه ٢٢ ٠١٠ قضايا، والدائرة الثالثة فيما مجموعه ٦٨٧ ٢٤ قضية.

١٤٠- ورابع دوائر محكمة العدل العليا هي الدائرة الدستورية. وبالإضافة إلى ما ينص عليه الدستور، تخضع الدائرة الدستورية لأحكام القانون رقم ٧١٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. ويتمثل اختصاصها في كفالة أسبقية معايير ومبادئ الدستور والقانون الدولي أو قوانين الجماعات الإقليمية السارية المفعول في الجمهورية، وتوحيد تفسيرها وتطبيقها، وكذلك في ضمان الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان السارية المفعول في كوستاريكا.

١٤١- وتوفر الدائرة الدستورية خدماتها باستمرار على مدار ٢٤ ساعة يومياً طوال السنة لتلقي الطعون في أي وقت، وتقع في الطابق الأول من مبنى محكمة العدل العليا في سان خوسيه.

١٤٢- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٧، نظرت الدائرة الدستورية فيما مجموعه ٢٩٢ ٣٠٤ طعون، تجدر الإشارة ضمنها إلى طلبات الحماية المؤقتة وطلبات المثول أمام القضاء ودعاوى عدم الدستورية.

١٤٣- وفي هذا الصدد، يجوز للأشخاص المقيمين في الإقليم الوطني تقديم طلب المثول أمام القضاء أو طلب الحماية المؤقتة. ووفقاً للمادة ٤٨ من الدستور ولأحكام المواد من ١٥ إلى ٢٨ من القانون رقم ٧١٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ المعروف باسم "قانون القضاء الدستوري"، يهدف طلب المثول أمام القضاء إلى كفالة حرية وسلامة الشخص المعني أو شخص ثالث عندما تتعرضان للانتهاك أو التهديد بسبب قيود غير مشروعة ناجمة عن فعل أو تقصير من جانب السلطة، أو إجراءات الاحتجاز أو الحبس الانفرادي غير القانونية. ويشمل نطاقه الحرية والسلامة البدنية وحرية العبور وحرية الإقامة في الإقليم الوطني ومغادرته ودخوله.

١٤٤- وفي هذا الصدد، يجوز لأي شخص أن يقدم طلب المثول أمام القضاء من دون اللجوء إلى مستشار قانوني أو محام. ويجوز له أيضاً أن يقدم هذا الطلب باسمه أو بالنيابة عن شخص آخر.

١٤٥- وفي هذا الصدد، أشارت الدائرة الدستورية في رأيها رقم ٠٨٧٨-٩٧ إلى أن "طلب المثول أمام القضاء ليس تدبيراً منعياً يرمي فقط إلى إعادة الحق في الحرية إلى مقدمه، وإنما يشكل أيضاً إجراءً دستورياً حقيقياً لا يهدف فقط إلى ضمان حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه في المستقبل، وإنما أيضاً إلى إثبات وقوع انتهاك لهذا الحق في الماضي، بغية مطالبة السلطة المسؤولة عن هذا الانتهاك بتقديم تعويض للضحية عن الأضرار المترتبة على ذلك وبدفع تكاليف الدعوى".

١٤٦- ويتميز طلب المثول أمام القضاء، في سياق الدستور وقانون القضاء الدستوري، بما يلي: (أ) جبر الضرر: يهدف إلى توفير سبل جبر الضرر أو إعادة الحرية لمن سلبوها بشكل غير قانوني بسبب مخالفة أحكام القانون الداخلي؛ (ب) الوقاية: يهدف إلى منع التهديد بسلب الحرية الشخصية، على نحو قد يكون تعسفياً؛ (ج) تصحيح الوضع: يتيح هذا السبيل للانتصاف عادة لطلب تغيير مكان الاحتجاز، إما لأنه لا يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة وإما لأن الشخص المعني يتعرض فيه لمعاملة غير لائقة؛ (د) التقييد: يهدف إلى وضع حد لما يتعرض له شخص معين من مضايقات مفرطة من جانب السلطات القضائية أو الإدارية، أو إلى إلغاء موانع وصوله إلى أماكن عامة أو خاصة.

١٤٧- وعلى هذا النحو، يمتد نطاق الواسع لأحكام الدستور القضاء الدستوري من ممارسة رقابة كاملة على أي فعل أو تقصير يقيد حالياً، أو قد يقيد في المستقبل، أي حق من الحقوق التي يحميها.

١٤٨- وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن إجراء طلب المثول أمام القضاء في كوستاريكا تحوّل من آلية لحماية حرية التنقل (إجراء لجبر الضرر) إلى ضمانة لمبدأ الحماية القانونية، صارت اليوم أيضاً آلية لمنع الانتهاكات المحتملة للحرية (إجراء وقائي).

١٤٩- وتشير إحصاءات السلطة القضائية إلى أن الدائرة الدستورية استطاعت تقليص مدة تسوية القضايا خلال العقد الماضي من ١٩ يوماً في عام ٢٠٠٨ إلى ١٦ يوماً في عام ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>.

١٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٨ من الدستور والمواد من ٢٩ إلى ٧٢ من القانون رقم ٧١٣٥ المذكور أعلاه على أن طلب الحماية المؤقتة يقدم ضد كيان عام أو خاص، لصون أو استعادة التمتع بالحقوق الأخرى المكرسة في هذا الدستور، وكذلك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان السارية المفعول في جمهورية كوستاريكا.

١٥١- وبالتالي، فهو سبيل انتصاف يشمل نطاقه جملة حقوق منها الحق في الحياة والحق في الكرامة والحق في المساواة وحرية الرأي وحرية الفكر والحق في الحصول على المعلومات وحرية العبادة وحرية تكوين الجمعيات والحق في تكوين أسرة وحقوق الطفل والحق في البيئة.

١٥٢- ويجوز اللجوء إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف للطعن في أي حكم أو اتفاق أو قرار، وبصفة عامة، في أي فعل أو تقصير أو سلوك مادي عادي، يصدر عن موظفين عامين

(٣) بيانات أتاحها الآلية الفرعية لإحصاءات مديرية التخطيط التابعة للسلطة القضائية في كوستاريكا.



وهيئات عامة، لا يستند إلى قانون إداري فعال وانتهك أو ينتهك أو قد ينتهك أيّاً من هذه الحقوق، وكذلك للطعن في الإجراءات التعسفية وفيما يترتب من أفعال أو أوجه تقصير على التفسير الخاطئ للقوانين أو إساءة تطبيقها.

١٥٣- ويجوز أيضاً تقديم طلب الحماية المؤقتة لحماية حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي الساري المفعول في بلدنا. وهذا مستجد مهم، إذ لا يعترف دستور كوستاريكا صراحة ببعض الحقوق الأساسية المكرسة في المعاهدات الدولية، مثل الحق في التصحيح أو حق الرد.

١٥٤- ووفقاً للمادة ٥٧ من قانون القضاء الدستوري، يجوز تقديم طلب الحماية المؤقتة أيضاً للطعن في "أفعال الكيانات الخاصة أو أوجه تقصيرها، عندما تتصرف أو ينبغي أن تتصرف في إطار ممارستها لمهام أو صلاحيات عامة، أو عندما تتمتع، بحكم القانون أو الواقع، بسلطة تكون إزاءها سبيل الانتصاف القضائية العادية بطبيعتها أو غير كافية بشكل واضح لكفالة الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في المادة ٢(أ) من هذا القانون".

١٥٥- وتشير إحصاءات السلطة القضائية إلى أن الدائرة الدستورية استطاعت تقليص مدة تسوية دعاوى طلب الحماية المؤقتة خلال العقد الأخير من شهرين وأسبوع في عام ٢٠٠٨ إلى شهر وأسبوع في عام ٢٠١٧.

١٥٦- وبالإضافة إلى الهيئات القضائية، لدى جمهورية كوستاريكا سلطات إدارية تشمل صلاحياتها القانونية والإدارية القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشكل موضوع هذا التقرير.

١٥٧- وبخصوص القضايا المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقع على مؤسسات عديدة تابعة لدولة كوستاريكا مسؤولية تنفيذ أحكام هذا الصك الدولي. وتصدر الإشارة ضمن مؤسسات أخرى إلى السلطة القضائية ووزارة الثقافة والشباب والرياضة ووزارة التعليم ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي ومعهد التأمين الوطني والمعهد المشترك بين الوكالات المعني بالمساعدة الاجتماعية.

١٥٨- أما بخصوص القضايا المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي من اختصاص مؤسسات دولة كوستاريكا التي تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية. ومنها، على سبيل المثال، السلطة القضائية والمحكمة الانتخابية العليا والدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا ووزارة العدل والسلام ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الأمن، إلى جانب مؤسسات أخرى.

١٥٩- وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني لشؤون المرأة، المنشأ في عام ١٩٩٨، مؤسسة مستقلة تشمل صلاحياتها حماية حقوق المرأة المكرسة سواء في الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو في النظام القانوني الكوستاريكي؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة على نحو كامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة والإنصاف مع الرجل.

١٦٠- وبالإضافة إلى الخدمات التي يوفرها المعهد الوطني لشؤون المرأة، توجد دوائر للمساعدة القانونية تابعة لوحدة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، سواء داخل الشركات العامة أو الخاصة، تقدم المساعدة والمعلومات التقنية والقانونية للنساء.

١٦١- أما بخصوص القضايا المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، فهي من اختصاص إدارة السجون في كوستاريكا، التي ينظمها القانون رقم ٤٧٦٢ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٧١. وأنشئت بموجب هذا القانون المديرية العامة للإدماج الاجتماعي. ومنذ تنفيذ هذا القانون، جرى اعتماد وتحديث تغييرات مهمة وصكوك قانونية جديدة ملزمة لنظام السجون بغرض تنظيم العمل المؤسسي وغير المؤسسي.

١٦٢- أما بخصوص القضايا المتصلة باتفاقية حقوق الطفل، فإن المعهد الوطني لرعاية الطفل، الذي أنشئ في عام ١٩٣٠، هو المؤسسة المسؤولة عن كفالة أعمال حقوق الأطفال والمراهقين ورفاههم، بما في ذلك تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وفي سياق هذه المهمة، يتمتع المعهد بصلاحيات التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وتوفير الحماية لضحايا الاعتداء وإدارة عدد من الملاجئ والمآوي المؤسسية الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر الاجتماعي أو المشردين أو المنفصلين عن ذويهم.

١٦٣- وتوجد أيضاً أفرقة متخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين في معظم المؤسسات العامة، مثل وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة الثقافة والشباب ووزارة العمل والضمان الاجتماعي والمديرية الوطنية للتنمية المجتمعية. وبضطلع الموظفون الأعضاء في هذه الأفرقة أيضاً بمسؤوليات أخرى تتمثل في التنسيق والاتصال داخل هيئات شتى منها منتدى متابعة تنفيذ قانون شؤون الأطفال والمراهقين، والبرنامج الوطني للأطفال والمراهقين، ومجلس رعاية الأمهات المراهقات، واللجنة التقنية للقضاء على عمل الأطفال، وهو ما أتاح لهؤلاء الموظفين إمكانية التخصص في شؤون الأطفال والمراهقين، على نحو أثر أيضاً في عمل كل مؤسسة.

### الاجتهاد القضائي

١٦٤- أصدرت الدوائر المكونة لمحكمة العدل العليا لدى البت في القضايا المعروضة على هيئاتها القضائية آراء في مجال حقوق الإنسان، تراعي الصكوك الدولية المشار إليها في الفرع ٢-ألف.

١٦٥- وعلى سبيل المثال، أصدرت الدائرة الدستورية، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قراراً بشأن نطاق تمويل البرامج الاجتماعية وفقاً لأحكام العهد. وهكذا، نص قرارها ٢٠٠٧-٢٢١٦ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على ما يلي "رابعاً - وأخيراً، ولعدم الضرورة، ترفض الدائرة إصدار الرأي الذي طلبه الرئيس التنفيذي للصندوق، وتوضح له أن تعليقات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تشير سوى إلى المستويات الدنيا من الالتزامات المطلوب أن تفي بها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص، في جملة أحكام، على ما يلي: 'المادة ٥-٢: لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى'. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حذف عبارة 'يمكن بلوغه' من الفقرة الأولى من المادة ١٠، المقابلة للمادة ١٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما له آثار مهمة على نطاق المضمون الأساسي للحق في الصحة، تناولتها الاجتهادات القضائية الدستورية".

١٦٦- وبعد مرور سنوات على ذلك، أصدرت الدائرة الدستورية القرار رقم ١٥٦٩٨-٢٠١١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي نص على ما يلي: "في ضوء ما تقدم، تؤكد الدائرة المذكورة، بأغلبية أعضائها، أن واضع الميزانية غير ملزم بالقانون العادي، إلا في حالتي الصناديق 'الخاضعة' لأحكام الدستور وتلك المخصصة لتمويل البرامج الاجتماعية. وتقتضي ذلك الحتمية الدستورية، فيما يتعلق بالحالة الأولى. أما بخصوص الحالة الثانية، فيلزم ذلك لأن المؤسس الأصلي للدولة اختار أن تكون دولة اجتماعية تخضع لسيادة القانون، وهو ما يعني تقييد السلطات العامة بهذا الواقع القانوني والاجتماعي. ولذلك، وفي هذه الحالة، يقع على السلطة التنفيذية، في حدود ما تسمح به الموارد، واجب تمويل البرامج الاجتماعية من أجل صون وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية الخاضعة لسيادة القانون. وتجدد الإشارة إلى أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حد سواء، ترهن أعمال هذه الحقوق بتوافر الموارد اللازمة للعمل بالتدرج من أجل التمتع الفعلي الكامل بما وفقاً للقانون المحلي (المادة ٢ والمادة ١، على التوالي). وفي ضوء الوضع المالي الراهن، من المستحيل مادياً أن يُدرج في الميزانية كل ما يلزم للمعهد الوطني لرعاية الطفل وكذلك التحويلات الخاصة بالصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، بحكم نقل البرامج الصحية من وزارة الصحة إلى مؤسسة التأمين. وبالتالي، ترى الدائرة الدستورية، بأغلبية أعضائها، أن أوجه التقصير التي أشار إليها من طلبوا رأيها لا تخالف الدستور".

١٦٧- وثمة قرارات قضائية أخرى اُحْتُج فيها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها، على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية: ٨٨٣٩-٢٠١١، و١١٥٨٦-٢٠٠٩، و٣١٠٥-٢٠١١، و٥٤٨٣-٢٠١١، و٢٦٦-٢٠١٢، و٥٥٩٤-٢٠١٢؛ وعن الدائرة الأولى: ٩٩٨-٢٠١٥؛ وعن الدائرة الثانية: ٤٠٤-٢٠١١، و٢٣٠-٢٠١٢، و١٠٦٥-٢٠١٤، و١١٤٨-٢٠١٤، و٢٨٦-٢٠١٥، و٩٤٦-٢٠١٦، و١٢٠٧-٢٠١٦؛ وعن الدائرة الثالثة: ١٣٣٩-٢٠٠٥، و١٠٦٧-٢٠١٤، و٧١٣-٢٠١٨؛ وعن محكمة الاستئناف الجنائية التابعة للدائرة القضائية الثانية: ٥٠٦٧-٢٠١٦، و٩٤٥٤-٢٠١٦، و١٤٥٤-٢٠١٦؛ وعن محكمة الاستئناف الجنائية التابعة للدائرة القضائية الثالثة في الأخويلا، سان رامون: ٣٨٥-٢٠١٧؛ وعن محكمة الاستئناف المدنية، الشعبة الأولى: ٣٠٢-٢٠٠٨، و٣٢٣-٢٠١٢؛ وعن محكمة الاستئناف الجنائية في كارتاغو: ١٨٢-٢٠١٦؛ وعن محكمة النقض في سان رامون: ٦٩١-٢٠٠٧، و٣٩٩-٢٠٠٩؛ وعن محكمة الأسرة: ١٦١١-٢٠٠٣، و٢٠١٦-٢٠٠٤، و١٠٨٧-٢٠٠٩، و٢٣-٢٠١٠، و٢٦٠-٢٠١٠، و٣٨٢-٢٠١٠، و٩٤٠-٢٠١٠، و٥٢٢-٢٠١٠، و٥٨٩-٢٠١٠، و٥٩٢-٢٠١٠، و٩١٧-٢٠١٠، و١١٠٢-٢٠١٠، و١٣١٤-٢٠١٠، و١٣١٦-٢٠١٠، و١٣٥٥-٢٠١٠، و١٦٣٥-٢٠١٠، و٢٧٢-٢٠١١، و٢٧٣-٢٠١١، و٥٨٨-٢٠١١، و٧٩٦-٢٠١١، و٨٨٩-٢٠١١، و٢٣٨-٢٠١٢، و٢٦٠-٢٠١٢، و٧٨٠-٢٠١٢، و٨٢٣-٢٠١٢، و٨٥٤-٢٠١٢، و٢٠١٠-، و٦٧٣-٢٠١٠، و١٤٣-٢٠١٥، و٢٣٨-٢٠١٥، و٦٩٧-٢٠١٥، و٧٢٢-٢٠١٥، و٩٩٤-٢٠١٥، و٣٠٢-٢٠١٦، و٦٦٣-٢٠١٦، و٧٢٧-٢٠١٦؛ وعن محكمة الأسرة في قضايا العنف العائلي: ٧٦١-٢٠١١، و٧٩٦-٢٠١١، و١٠٤٣-٢٠١١، و١١٢١-٢٠١١، و١٦-٢٠١٢، و٣١١-٢٠١٢، و٤١٧-٢٠١٢، و٤٦٧-٢٠١٢،

و٥٠٠-٢٠١٢، و٥٦-٢٠١٣، و١١٢-٢٠١٣، و٢٥٩-٢٠١٣، و٣٠٨-٢٠١٣، و٥١١-٢٠١٣، و٥٥٧-٢٠١٣، و٤١٨-٢٠١٤، و٢٤٩-٢٠١٥، و٣٠٧-٢٠١٥، و٤٤٩-٢٠١٥، و٦-٢٠١٦، و١٠١-٢٠١٦، و٣١٤-٢٠١٦، و٤٠٩-٢٠١٦، و١٨٩-٢٠١٧، و٢٤٠-٢٠١٧، و١٦٤-٢٠١٧؛ وعن المحكمة الإدارية: ١١٦٧-٢٠١٠؛ وعن المحكمة الإدارية، الشعبة السادسة: ١٧٥-٢٠١١، و٢٧-٢٠١٥<sup>(٤)</sup>.

١٦٨- وبخصوص القضايا المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رأت الدائرة الثالثة لمحكمة العدل العليا، في القرار رقم ٢٠١٣-٠١٤٤٠ المتعلق بانتفاء حالة عدم المشروعية، ما يلي: "وبالتالي، وبالنظر إلى أن كوستاريكا صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واعترفت باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن المحاكم مدعوة، فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، ليس فقط إلى تنفيذ القانون المحلي، وإنما أيضاً إلى مراقبة مدى توافقه مع أحكام الاتفاقيات وكفالة تقييد أحكامه بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة. ويسري الشيء ذاته على معاهدات دولية أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه أيضاً بالعهد)، الذي صدقت عليه كوستاريكا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، والذي ينص في المادة ٢-١ منه على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وبالتالي، يشكل العهد أداة أساسية لحماية حقوق الإنسان، وهيئة المكلفة بمراقبة ورصد مدى الوفاء بالالتزامات المنبثقة عنه هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها أيضاً باللجنة)، ويعني ذلك أنه ينبغي مراعاة التعليقات العامة لهذه اللجنة واجتهاداتها القضائية لدى تحليل النطاق العملي للالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدولة الطرف بتصديقها على العهد. وتشكل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حد سواء، جزءاً من مجموعة كاملة من القوانين الدولية تعتبر النواة الصلبة لحماية الحقوق الأساسية، الملزمة لكوستاريكا في هذا المجال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبالتالي، وبالنظر إلى أن الادعاءات الواردة في الطعن بالنقض تحدد إطار قرار هذه الدائرة، فإن هذه الصكوك الدولية ضرورية للبت في القرارات المتخذة، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٨-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٤-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"<sup>(٥)</sup>.

١٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، رأت محكمة النقض في كارتاغو، في القرار رقم ٠٠٣٦٦-٠٠-٢٠١٠ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن حكم بإعادة النظر في القضية، أنه "يُستنتج بالتالي أن المحكمة، إذ أعلنت في رأيها رقم ٢٠١٠-٠٦٨ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ مقبولية الطعن الثاني المقدم من النيابة العامة، لتلغي بعد ذلك الحكم النهائي، قد انتهكت مبدأ

(٤) قرارات مجمعة في منصة السلطة القضائية المسماة "Nexus.Pj"، التي تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع بالبحر على الاجتهادات القضائية والأحكام التأديبية ومحاضر محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى ومجلس القضاء، وكذلك الإشعارات والتعميمات. وموقعها الشبكي هو: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/>.

(٥) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0034-606675>.

التقاضي على درجتين، وبالتالي المبدأ الدستوري المتعلق بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، وكذلك المادة ٤٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤١ من الدستور والمادة ٨-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التأخر الكبير في الإجراءات بسبب قرارات إلغاء الجلسات، الذي يناهز بالفعل ثلاث سنوات اعتباراً من يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي صدر فيه الحكم الابتدائي النهائي (أو سنة وخمسة أشهر اعتباراً من يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي صدر فيه حكم محكمة الاستئناف)، فإن حكم محكمة النقض المشار إليه ينتهك أيضاً حق المتهم في "أن تحاكم دون تأخير لا مبرر له" أو "في أجل معقول"، وكذلك المبدأ الدستوري المتعلق بالمحاكمة وفق الأصول القانونية (المادة ٤١)، والمادة ٨-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٤-٣ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، ووفقاً لنظرية ريبيرو سانتشيث، تفقد الإجراءات طابعها الإنساني في الحالات التي تخالف فيها المبدأ المنشود: "عدالة بوجه إنساني". وفي ضوء ما تقدم، يتعين، وفقاً لمعظم الآراء، قبول الطعن، وهو ما يعني إبطال الحكم رقم ٢٠١٠-٠٦٨، الصادر في الساعة ١١/٢٧ من يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ عن هذه المحكمة (التي قررت، بأغلبية الآراء، قبول الطعن المقدم من النيابة العامة وألغت حكم البراءة الثاني الذي أفضى إليه إجراء إعادة النظر في القضية)، وكذلك الإجراءات المترتبة عليه؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٧٨ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وبسبب انتهاك هذا الحكم للمادة ٤١ من الدستور والمادة ٤٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٨-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٤-١ و٣ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظراً لعدم صدور قرار الإلغاء عن محكمة عليا. وبالتالي، ينبغي نقض الحكم رقم ٢٠١٠-١٣٦ الصادر في الساعة ١٣/٠٠ من يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن المحكمة التابعة للدائرة القضائية الأولى للمنطقة الجنوبية، الكائن مقرها في بيريت ثيلدون، التي أدانت المتهم بارتكاب الفعل المزعوم وحكمت عليها بالحبس خمس سنوات وأربعة أشهر، ويجب، عوض ذلك، تبرئتها من أي تبعات ومسؤولية لها صلة بالجريمة المنسوبة إليها<sup>(٦)</sup>.

١٧٠- وثمة قرارات قضائية أخرى احتج فيها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منها، على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية: ٢٠٠٦-١١٥٠، ٢٠٠٧-٤٥٢، ٢٠٠٧-٧٦٤، ٢٠٠٧-٣٩٢٤، و٢٠٠٧-١٣٨١، و٢٠٠٧-٢٩٤٦، و٢٠٠٧-٣٠٤٣، و٢٠٠٧-٣٧٤٣، و٢٠٠٧-٣٩٠٩، و٢٠٠٧-٦٤٩٩، و٢٠٠٧-٧٦٤٣، و٢٠٠٧-٨٨٨٧، و٢٠٠٧-٩٥٨٢، و٢٠٠٧-١٠٥٩، و٢٠٠٧-١١٢٩، و٢٠٠٧-١١٩٠٧، و٢٠٠٧-١٣٥٣، و٢٠٠٧-١٣٨٤، و٢٠٠٧-١٣٨١٧، و٢٠٠٧-١٦٤٣٥، و٢٠٠٧-١٧٢٢٦، و٢٠٠٧-١٧٩٠٠، و٢٠٠٧-١٨٦٤٦، و٢٠٠٧-١٨٦٤٧، و٢٠٠٧-١٨٦٤٧، و٢٠٠٧-١٧٩٠٠، و٢٠٠٨-٥٠٢٩، و٢٠٠٨-٥٨٩٠، و٢٠٠٨-٦٠٣٥، و٢٠٠٨-٨٧٦٨، و٢٠٠٨-٤٧٢١، و٢٠٠٨-٣٩٢٦، و٢٠٠٨-٧٦٥١، و٢٠٠٨-٩٤٨٧، و٢٠٠٨-٨٣٧٣، و٢٠٠٨-٦٧٨٢، و٢٠١١-٦٧٨١، و٢٠٠٨-٨٢٠٥، و٢٠٠٨-٨٤٣١، و٢٠٠٨-٨٧٦٠، و٢٠٠٨-٩٧٦٢، و٢٠٠٨-١٠٧٥، و٢٠٠٨-١١٥٠٢، و٢٠٠٨-١١٩٢٢، و٢٠٠٨-١٢١٠٧، و٢٠٠٨-١٢١١٤، و٢٠٠٨-١٢١٩٠.

(٦) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0034-491431>.

٢٠٠٨-١٣٠٠٧، و٢٠٠٨-١٢٩٧٤، و٢٠٠٨-١٢٥٦٦، و٢٠٠٨-١٢٢٢٦، و٢٠٠٨-١٢١٩٧،  
 و٢٠٠٨-١٦٥٦٢، و٢٠٠٨-١٥٧٤٩، و٢٠٠٨-١٤٦٥٩، و٢٠٠٨-١٣٩٨١، و٢٠٠٨-١٣٤٣٣،  
 و٢٠٠٩-١٤٣٨٤، و٢٠٠٩-٥٩٧٣، و٢٠٠٩-٣٤٢٧، و٢٠٠٩-٢٢٦٥، و٢٠٠٩-٥٩٩٣،  
 و٢٠٠٩-١١٥٨٦، و٢٠٠٩-١١٧١٠، و٢٠٠٩-١٦٦٨، و٢٠١٠-١٩٢٥، و٢٠١٠-٥٨٩٠،  
 و٢٠١١-٥٦٨، و٢٠١١-٨٧٢٤، و٢٠١١-٨٩٨٤، و٢٠١١-٩٦٣١، و٢٠١٢-١٩٦٦،  
 و٢٠١٢-١٥٢٩٤، و٢٠١٣-١٠٤٠٤، و٢٠١٤-٤٠٣٥، و٢٠١٤-٤٦٣٥، و٢٠١٤-٧٤٥٤،  
 و٢٠١٤-١٢٧٠٣، و٢٠١٥-٦١٠٩، و٢٠١٥-١٥٧٣٧، و٢٠١٥-٣٩٤١، و٢٠١٦-٨٠٧،  
 و٢٠١٦-١٠٣٠، و٢٠١٦-١٨٩٩، و٢٠١٦-٢٠٦٩، و٢٠١٦-٩٥٢٥؛ وعن الدائرة  
 الثانية: ١٩-٢٠٠٦؛ وعن الدائرة الثالثة: ٥٤٠-٢٠٠٥، و١٢٦٤-٢٠٠٥، و١٢٦٨-٢٠٠٥،  
 و٢١٨-٢٠٠٦، و١٠٨٠-٢٠٠٦، و٩٤-٢٠٠٧، و١٧١-٢٠٠٧، و٥٨٨-٢٠٠٧،  
 و٢٨٤-٢٠٠٨، و١١٤٢-٢٠٠٩، و١١٥٨-٢٠٠٩، و٤٢٩-٢٠١١، و٥٧٠-٢٠١١،  
 و٥٨٦-٢٠١١، و٦٠٨-٢٠١١، و٦١٢-٢٠١١، و٦٣٢-٢٠١١، و٦٧٥-٢٠١١،  
 و١٤٤٠-٢٠١٣، و١٥٧٩-٢٠١٣، و٨٤٠-٢٠١٤، و٩٨١-٢٠١٤؛ وعن محكمة  
 الأسرة: ٣٢٠-٢٠٠٨؛ وعن محكمة النقض الجنائية في كارتاغو: ٣٢٩-٢٠١٠، و٣٦٦-٢٠١٠؛  
 وعن محكمة النقض الجنائية في سان خوسيه: ١٣٣٢-٢٠٠٦، و٦٠٧-٢٠٠٨، و٤٣٧-٢٠٠٩،  
 و٣٩٢-٢٠١٠، و٥٦٦-٢٠١٠، و٢٥٣-٢٠١١، و٣٧١-٢٠١١، و٧٣٠-٢٠١١،  
 و٩٢٣-٢٠١١، و١٠٩٨-٢٠١١، و١١٤٦-٢٠١١، و١٣٧١-٢٠١١، و١٠٥٥-٢٠١٥؛  
 وعن محكمة الاستئناف الجنائية التابعة للدائرة القضائية الثانية في سان خوسيه: ١٨٨٣-٢٠١٢،  
 و٦٧٥-٢٠١٣، و١٧٠٧-٢٠١٣، و٢٨٦٦-٢٠١٣، و٧٢٧-٢٠١٧، و٧٦٠-٢٠١٧؛  
 وعن محكمة الاستئناف الجنائية في كارتاغو: ٥٨٩-٢٠١٧، و٢٥٩-٢٠١٨؛ وعن محكمة  
 النقض الجنائية في سان رامون: ٥٠-٢٠١١؛ وعن محكمة الاستئناف المدنية، الشعبة  
 الأولى: ٣٠٢-٢٠٠٨؛ وعن المحكمة الإدارية، الشعبة الرابعة: ١٣٦-٢٠١٥؛ وعن المحكمة  
 الإدارية، الشعبة السادسة: ١٧٧-٢٠١٤؛ وعن محكمة الاستئناف المدنية والإدارية  
 المالية: ٨٥-٢٠١١<sup>(٧)</sup>.

١٧١- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رأت الدائرة  
 الدستورية، على سبيل المثال، في قرارها ٢٨٠٢-٠٩٩-٩٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن  
 الطعن المتعلق بعدم دستورية القانون رقم ٦١٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،  
 المسمى بقانون تملك المساكن الريفية، أن "إجراءات تملك المساكن الريفية غير دستورية  
 لما تنطوي عليه من نواقص ونظراً لانتهاكها في الوقت ذاته لمجموعة مهمة من الحقوق الأساسية،  
 مثل الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في اللجوء إلى القضاء والحق في التعويض  
 العادل ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حرمة الممتلكات الخاصة، فضلاً عن الحق في التمتع  
 ببيئة صحية ومتوازنة (المواد ٣٣ و ٣٩ و ٤١ و ٤٥ و ٥٠ من الدستور). فهي لا تخل فحسب  
 بالمادة ٤٥ من الدستور، بل تنتهك كذلك المادة الثالثة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق

(٧) قرارات مجمعة في منصة السلطة القضائية المسماة "Nexus.Pj"، التي تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع بالبحان  
 على الاجتهادات القضائية والأحكام التأديبية ومحاضر محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى ومجلس القضاء،  
 وكذلك الإشعارات والتعميمات. وموقعها الشبكي هو: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/>.

الإنسان وواجباته، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٥(٢)(د) من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي، على هذا الأساس، تنتهك المادة ٧ من الدستور. وتشير الدائرة الدستورية إلى أنه ينبغي إعلان عدم دستورية المادتين ٦ و٧ من قانون تمليك المساكن الريفية<sup>(٨)</sup>.

١٧٢- وثمة قرارات أخرى احتُج فيها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منها، على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية: ٢٠٠٤-١١٩٠، ٢٠٠٤-٢٢٦٧، ٢٠٠٤-٣٣٠٠، ٢٠٠٤-١٥٣٨، ٢٠٠٥-١٥٣٨، ٢٠٠٥-١٤٨٥٢، ٢٠٠٦-١٤٨٥٢، ٢٠٠٧-١٢٣٩٥، ٢٠٠٨-٧٣٠٩، ٢٠٠٩-٣٤٠٢، ٢٠٠٩-٨٩٠٩، ٢٠٠٩-١١٣٥٠، ٢٠١٠-١٣٧١٩، ٢٠١٠-١٧٩٠٧، ٢٠١٠-١٩٩٠٧، ٢٠١١-١٢٤٥٥، ٢٠١١-١٣٤٢٠، ٢٠١١-١٦١٥٣، ٢٠١١-١٢٧٣٧، ٢٠١٢-٧٨٩٧، ٢٠١٢-٥٢٥١، ٢٠١٢-٥٥٩٠، ٢٠١٢-٩٠٦٤، ٢٠١٢-١٢٧٣٧، ٢٠١٢-١٣١٠٢، ٢٠١٢-١٧٠٦٠، ٢٠١٢-٨١١، ٢٠١٦-٥١٧٨، ٢٠١٢-٢٨، ٢٠١٥-٥٦٢٠، ٢٠١٦-٥٦٢٠، ٢٠١٧-٤٨٦١، ٢٠١٧-٣٨٤١، ٢٠١٨-٣٨٤١؛ وعن الدائرة الثالثة: ٢٠١٥-١٣٦٧؛ وعن محكمة الأسرة: ٢٠١٢-٥٩٢، ٢٠١٢-٦٦٣، ٢٠١٦-٦٥٦، ٢٠١٧-٦٥٦؛ وعن المحكمة الإدارية، الشعبة الرابعة: ٢٠١٣-١٢٠<sup>(٩)</sup>.

١٧٣- وبخصوص القضايا المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، تجدر الإشارة إلى القرار رقم ٢٠١١-٠٩٦٣١ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ عن الدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا بشأن استخدام الأصفاد، الذي رأت فيه أنه "بخصوص التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة: تحظر المادة ٤٠ من الدستور بالفعل التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وقد صدق بلدنا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب القانون رقم ٧٣٥١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهو الصك الذي يحدد هذه المفاهيم. غير أنه، في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تُطرح بعض المشاكل فيما يتعلق بنطاق هذه المفاهيم. وبالتالي، فسلب الحرية باعتباره عقوبةً جنائيةً أمر سيء، إذ يتسبب في معاناة الشخص المعني؛ ولكن لا يمكن اعتبار هذه العقوبة من ضروب 'التعذيب'، وكذلك ما يترتب عليها بالتحديد من إزعاج أو قيود أو ما قد يلازمها أو ينتج عنها من تدابير احترازية مشروعة. وبغرض تقييم ما إذا تترتب على سلب الحرية ضروب من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي إثبات أن الأمر يتعلق بحالات تنطوي على قدر محدد من شدة المعاناة أو على إهانة تفوق درجتها ما يتسم به فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي في حد ذاته. وعلى سبيل المثال، فإن واجب الحراسة الذي يقع على المؤسسات المسؤولة عن الأشخاص المسلوبين الحرية، سواء كانت مراكز لقضاء العقوبات الجنائية أو مراكز للاحتجاز، لا يستتبع فحسب كفالة سلامتهم البدنية، وإنما أيضاً توفير ما يلزمهم من الأغذية والخدمات الصحية وغيرها؛ ويشمل هذا الواجب أيضاً مسؤوليتها الكبرى المتمثلة في منع فرارهم امتثالاً للأوامر الصادرة عن المحاكم،

(٨) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-193700>.

(٩) قرارات مجمعة في منصة السلطة القضائية المسماة "Nexus.Pj"، التي تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع بالجمان على الاجتهادات القضائية والأحكام التأديبية ومحاضر محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى ومجلس القضاء، وكذلك الإشعارات والتعميمات. وموقعها الشبكي هو: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/>.

وثمة بالتالي قواعد دنيا للسلامة ينبغي بالضرورة التقيدها في هذه الأماكن لتحقيق هذه الغاية، وهي لا تشكل تعديلاً أو ضروباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وإن كان فيها إزعاج لبعض السجناء. وعلى هذا الأساس، يُجتم المنطق السليم مضاعفة هذه التدابير في الحالات التي تستلزم خروج المحتجزين الخاضعين لإدارة السجون من المؤسسة السجنية...<sup>(١٠)</sup>.

١٧٤- ورأت الدائرة ذاتها التابعة لمحكمة العدل العليا، في قرارها رقم ١٦٧١٧-٢٠١٦ بشأن طلب للمثول أمام القضاء، أنه "لا شيء أهم من ضرورة كفالة أن تكون مراكز الاحتجاز أماكن آمنة بالنسبة للسجناء وموظفي السجون والمجتمع، من دون أن يقتزن ذلك بممارسة التعذيب. ولتعزيز مبدأ حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدول والحكومات بالتحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها وتقديم التعويض لضحاياها. وبالتالي، ورغم استعراض الفيديوها التي سجلتها الكاميرات المركبة داخل الأجنحة المشددة الحراسة خلال أيام ٣ و ١٠ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، لم يلاحظ تعرض أي محتجز لأي شكل من أشكال الاعتداء من جانب مسؤولي الأمن؛ وعليه، لم تجد الدائرة الدستورية أي دليل على تعرض المدعي للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتعين بالتالي إعلان عدم قبول الطعن في هذا الصدد"<sup>(١١)</sup>.

١٧٥- وثمة قرارات أخرى احتج فيها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها، على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية: ١٣٤٩٦-٢٠٠٦، و ٣٦٧٨-٢٠٠٦، و ٣٦٨٤-٢٠٠٦، و ٧٢٩٨-٢٠٠٦، و ٧٦١٧-٢٠٠٦، و ٦-٢٠٠٧، و ٧٧٧-٢٠٠٧، و ١١٢٩-٢٠٠٧، و ٨١٩٤-٢٠٠٨، و ٥٥٧-٢٠٠٩، و ٨٢٠٢-٢٠٠٩، و ٨٠٢-٢٠١٠، و ١٠١٢٤-٢٠١٠، و ١٨٢٠٩-٢٠١٠، و ١٠٥٨٠-٢٠١١، و ٩٦٣١-٢٠١١، و ١١٥٤٦-٢٠١١، و ١٥٣٨٥-٢٠١١، و ٦٧٠-٢٠١٢، و ٥١٠٠-٢٠١٢، و ١٤٦٣٠-٢٠١٢، و ١٤٦٥٧-٢٠١٢، و ٦٩٢٠-٢٠١٤، و ٨٤٨٢-٢٠١٤، و ١٢٩٤٧-٢٠١٥، و ١٤٢٥٨-٢٠١٥، و ١٩٥٨٢-٢٠١٥، و ١٢٨٢٤-٢٠٠٦، و ١٦٧١٧-٢٠١٦، و ٩١٣١-٢٠٠٧، و ٩٦١٩-٢٠١٧؛ وعن الدائرة الثالثة: ١٠٦١-٢٠٠٨، و ٦٧٠-٢٠١٢؛ وعن محكمة الاستئناف الجنائية لقضايا الأحداث التابعة للدائرة القضائية الثانية في سان خوسيه: ٢٤٧-٢٠٠٨<sup>(١٢)</sup>.

١٧٦- وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة باتفاقية حقوق الطفل، يمكن الإشارة إلى ثلاثة قرارات. وأولها هو القرار رقم ١٧٤٠١-٢٠٠٨ الصادر عن الدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا بشأن طلب للمثول أمام القضاء. وقد رأت في هذا الصدد أنه "يتعين على هذه الدائرة في هذه الحالة أن تراعي التوازن بين مقتضيات اللوائح التنظيمية لإذن مغادرة القاصرين للبلد، من جهة، و'مصالح الطفل الفضلي' المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي وافق عليها بلدنا بموجب القانون ٧١٨٤-١٩٩٠، من جهة أخرى. ووفقاً لهذا المعيار الدولي، ينبغي أن يشكل

(١٠) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-353140>.

(١١) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-684903>.

(١٢) قرارات مجمعة في منصة السلطة القضائية المسماة "Nexus.Pj"، التي تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع بالبحر على الاجتهادات القضائية والأحكام التأديبية ومحاضر محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى ومجلس القضاء، وكذلك الإشعارات والتعميمات. وموقعها الشبكي هو: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/>.



هذا المبدأ أداة توجيهية للنظر في الحالات المعروضة على الإدارة، مع ضرورة تسويتها، في الممارسة العملية، على نحو يراعي بالكامل حقوق الطفل. وفي هذه القضية، يتضمن القانون أحكاماً واضحة بشأن المقننات الشكلية التي ينبغي أن يستوفيتها إذن مغادرة القاصر للبلد؛ غير أنه ينبغي وضع هذا الإجراء في سياق القضية قيد النظر، ولا بد بالتالي من الإشارة إلى أن الطفلة تحمل جواز سفر كندي وكانت ستغادر البلد مع والديها وجديها نحو مكان إقامتهم. وبناء على خصوصيات هذه القضية، ترى الدائرة أنه لا يوجد أي دليل يدعو إلى الاعتقاد بأن الطفلة القاصر قد تتعرض للخطر إن هي غادرت البلد. وفي ضوء ما تقدم، ومراعاةً لمصالح الطفل الفضلى، ينبغي إعلان قبول طلب المثل أمام القضاء، بالنظر إلى أن الإجراء المطعون فيه انتهك الحقوق الأساسية للطفلة المعنية<sup>(١٣)</sup>.

١٧٧- وثاني هذه القرارات هو القرار رقم ٠١٣١٤-٢٠١٠-٢٠١٠ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الصادر عن محكمة الأسرة بشأن إقرار القضاء لحالة التخلي. ويشير هذا القرار، في جملة أمور، إلى أنه "كما هو معروف، تُعزز اتفاقية حقوق الطفل، على الأقل من حيث الإجراءات القانونية، مبدأ الحماية الشاملة. وتتضمن الاتفاقية المبادئ العامة لإطار حماية من هم دون سن الثامنة عشرة والمبادئ الخاصة المتعلقة بضحايا الحرمان الناجم عن إهمال الوالدين لهم أو تخليهم عنهم (انظر، في السياق ذاته، رأي هذه المحكمة رقم ١٥٦٨-٠٥، الصادر في الساعة ١٠/١٠ من يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥"<sup>(١٤)</sup>.

١٧٨- وثالث هذه القرارات هو القرار رقم ٢٠٠٩-٠٢٤٦-٠٠ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن محكمة النقض الجنائية التابعة للدائرة القضائية الثالثة في الأخويلا، سان رامون. وقد نص على أنه "وفقاً لما سبق ذكره، تعهد بلدنا، من خلال استنساخ التشريع الدستوري لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وهي من صكوك حقوق الإنسان، بأن تراعي السلطات الإدارية أو القضائية المكلفة بتسوية القضايا المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق القاصرين في قراراتها ذات الصلة المسائل المتصلة بالطفل ومصالحه الفضلى. ولا تنطبق هذه الملاحظات في ظاهرها على هذه الحالة، إذ من المحتمل أن يكون قد نجم انتهاك غير مباشر للحقوق الأساسية عن تقصير الهيئة المكلفة بتسليم المطلوبين. وتبين لدى النظر في القضية أنه من المستحيل الفصل - على نحو ما فعله قاضي المحكمة الابتدائية - بين النظر في مسألة التسليم على أساس توافر وقائع اختطاف دولي لقاصر، والنظر في قضية السيدة ك. المطلوب تسليمها وابنتها ت. ز. ج. ك. وابنها أ. ب. ك.، وكلاهما كوستاريكيان بالمولد، والنظر في حالة العنف العائلي المبلغ عنها، وهو ما ينبغي مراعاته وفقاً للمبادئ العامة التي تحكم الدولة الديمقراطية الخاضعة لسيادة القانون ويستترشد بها القانون الدستوري"<sup>(١٥)</sup>.

١٧٩- وثمة قرارات أخرى احتُج فيها باتفاقية حقوق الطفل منها، على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية: ٩٣٧-٢٠٠٧، و ٣٧٠٢-٢٠٠٧، و ٨٨٦٣-٢٠٠٧، و ١٥٤٧٦-٢٠٠٧، و ٨٢٦٢-٢٠٠٨، و ١٢٢٦-٢٠٠٨، و ٩٢٥١-٢٠٠٨، و ١٢٢١٧-٢٠٠٨،

(١٣) انظر : <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-428922>.

(١٤) انظر : <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0034-534384>.

(١٥) انظر : <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0034-445368e>.

و٢٠٠٨-١٧٤٠١، و٢٠٠٨-١٥٤٦١، و٢٠٠٨-١٦٤٢٠، و٢٠٠٩-١٣٠١، و٢٠٠٩-١٦٧٥، و٢٠١٣-٧١١٣، و٢٠٠٩-٩٩٦٥، و٢٠١٠-٥٨٧، و٢٠١١-٥٨٧، و٢٠١١-٥٠١٥، و٢٠١١-٥٢٦٩، و٢٠١١-٥٩١٤، و٢٠١١-١٢٤٥٨، و٢٠١١-١٤٦٦٥، و٢٠١١-١٠٧١١، و٢٠١٣-٦٧٠٣، و٢٠١٦-٨١١، و٢٠١٦-١٦٩٢، و٢٠١٦-٤٣٤٩، و٢٠١٦-٨٥٣٧، و٢٠١٦-١٤٨٩٣، و٢٠١٦-١٥١٢٧؛ وعن الدائرة الثانية: ٢٠١٦-٢٧٣، و٢٠٠٧-٢١٩، و٢٠٠٩-٩٧٧، و٢٠١٠-١١١٢، و٢٠١١-٥٨٧، و٢٠١١-٨٩٧، و٢٠١٣-٤٥٤، و٢٠١٥-٢٨٦، و٢٠١٥-١٠٢٧، و٢٠١٥-١١٩٤، و٢٠١٥-٣٤١، و٢٠١٦-٦٥٧، و٢٠١٦-٨٢٠، و٢٠١٧-٤٤٨، و٢٠١٧-٥٠٣، و٢٠١٧-٧٧٣، و٢٠١٧-٧٧٦، و٢٠١٧-٩٦٥؛ وعن الدائرة الثالثة: ٢٠٠٨-١٦، و٢٠٠٩-١٧٣٥، و٢٠١٠-١٢١٠، و٢٠١٣-٤٧٤، و٢٠١٣-٧٢٧، و٢٠١٤-٨٤٠، و٢٠١٥-٨٨٣؛ وعن محكمة الأسرة: ٢٠٠٥-٦١٠، و٢٠١٠-٨٥٨، و٢٠١٠-١٣١٤، و٢٠١١-١١٥٣، و٢٠١١-١١٩٢، و٢٠١٢-٧٦٧، و٢٠١٢-٧٧٣، و٢٠١٤-١٤٥، و٢٠١٤-٤٢٨، و٢٠١٤-٩٧٤، و٢٠١٥-٩٢، و٢٠١٥-٩٩، و٢٠١٥-١٤٣، و٢٠١٥-٤٥٢، و٢٠١٥-٧٥٤، و٢٠١٥-٨٥٠، و٢٠١٦-٣٧٢، و٢٠١٦-٤٠٦، و٢٠١٦-١٠١٩، و٢٠١٦-١٠٦١، و٢٠١٦-٨٥٣٧، و٢٠١٧-٢١٤، و٢٠١٧-٤٢٧، و٢٠١٧-٧٥٧، و٢٠١٧-١٠١٤، و٢٠١٧-٢٨٧، و٢٠١٨-٦٢٠، و٢٠١٨-٧٤٣، و٢٠١٨-٧٦٥؛ وعن محكمة الأسرة في قضايا العنف العائلي: ٢٠١٤-٥٥٧، و٢٠١٥-١٤٣، و٢٠١٥-٢٦٨، و٢٠١٥-٣٦١، و٢٠١٦-٩٤، و٢٠١٦-١٠٣، و٢٠١٦-١٢٠، و٢٠١٦-٢٩٧، و٢٠١٦-٣٧٤، و٢٠١٦-٤٤٩، و٢٠١٦-٥٢٠، و٢٠١٧-١١٧، و٢٠١٧-١١، و٢٠١٧-١١١، و٢٠١٧-٢٤٧، و٢٠١٧-٣٣٢، و٢٠١٧-٥١٨، و٢٠١٨-٣٠٤؛ وعن محكمة النقض الجنائية في سان رامون: ٢٠٠٩-٢٤٦؛ وعن محكمة الاستئناف المدنية: ٢٠٠٧-٥١٨؛ وعن محكمة التوثيق: ٢٠١٠-٤٣٩<sup>(١٦)</sup>.

### سبل الانتصاف

١٨٠- بصفة عامة، تتاح بالمجان للأشخاص المقيمين في الإقليم الوطني الخدمات العامة التي توفرها المؤسسات الوطنية الكوستاريكية لتقديم الدعاوى أو طلب المساعدة في حالة انتهاك أحكام الصكوك التي تشكل موضوع هذا التقرير.

١٨١- وتشمل سبل الانتصاف المتاحة عموماً تقديم دعوى عدم الدستورية وطلب الحماية المؤقتة وطلب المثول أمام القضاء إلى الدائرة الدستورية، والطعن أمام أي محكمة، والالتماسات الإدارية لتنفيذ الأحكام، التي تقدّم إلى هيئات التفتيش داخل المؤسسات، بحسب اختصاصاتها.

١٨٢- ولا يوجد في كوستاريكا نظام محدد لتوفير سبل جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الصكوك التي تشكل موضوع هذا التقرير. غير أنه من اختصاص المحاكم تحديد سبل جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل الملائمة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

(١٦) قرارات مجمعة في منصة السلطة القضائية المسماة "Nexus.Pj"، التي تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع بالمجان على الاجتهادات القضائية والأحكام التأديبية ومحاضر محكمة العدل العليا والمجلس الأعلى ومجلس القضاء، وكذلك الإشعارات والتعميمات. وموقعها الشبكي هو: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/>.

## هيئات الرصد

١٨٣- تضطلع محاكم السلطة القضائية في كوستاريكا بمسؤولية تنفيذ القواعد والمبادئ القانونية لدى تسوية المنازعات، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المؤسسات العامة لدولة كوستاريكا بمسؤولية إعمال حقوق الإنسان في إدارتها للشؤون العامة من خلال سياسات أو خطط أو برامج أو إجراءات لحماية هذه الحقوق أو رصدها.

١٨٤- ولا تملك كوستاريكا في الوقت الراهن ما يكفي من المعلومات لتحديد الموارد البشرية والمالية المستثمرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك التي تشكل موضوع هذه الوثيقة. (التحقق).

١٨٥- ومع ذلك، فلدى دولة كوستاريكا اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي هيئة هدفها حفز مستوى عال من التعاون في مجال حقوق الإنسان بين مؤسسات دولة كوستاريكا والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

١٨٦- ويعني ذلك أن الغرض منها هو تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة في مجال حقوق الإنسان عن النظام العالمي والنظام الإقليمي لحقوق الإنسان، مثل: تصميم مقترحات السياسات والخطط والتدابير الوطنية والمؤسسية.

## الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان

١٨٧- إن جمهورية كوستاريكا، على الصعيد الإقليمي، دولة طرف في الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها الجمهورية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٠، بموجب القانون رقم ٤٥٣٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٠.

١٨٨- وفي إطار هذه الآلية، قبلت كوستاريكا اختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارهما هيئتين مختصتين بالنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٨٩- وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، عُرضت على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ثلاث قضايا للنظر فيها، حُفظ ملف إحداها بحكم تسويتها ولا تزال أخرى بانتظار صدور الحكم.

## إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٩٠- أُدمجت في النظام القانوني الوطني أحكام المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الاختيارية التي تشكل موضوع هذا التقرير، وتعتبر قوانين على صعيد الجمهورية، وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

١٩١- وباكتساب هذه الصكوك المرجعية لصفة القوانين، تصبح إلزامية التنفيذ بالنسبة لجميع الأشخاص المقيمين في كوستاريكا والهيئات بجميع فئاتها.

١٩٢- وباعتبار هذه الصكوك من قوانين النظام العام، فهي متوافرة للأشخاص المقيمين في البلد باللغة الإسبانية وبطرق شتى منها النسخ المطبوعة أو الإلكترونية المتاحة في المواقع الشبكية لمؤسسات عامة، مثل الجريدة الرسمية والنظام الكوستاريكي للمعلومات القانونية والجمعية التشريعية.

- ١٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبحكم مبدأ الشرعية<sup>(١٧)</sup>، تكتسي حقوق الإنسان التي اعترفت بها دولة كوستاريكا طابعاً ملزماً لمؤسساتها، الملزمة على هذا الأساس بأن تكفل وتعزز التمتع بها.
- ١٩٤ - ورغم أن دولة كوستاريكا ليست لديها معلومات محددة بشأن الحسابات الوطنية لترويج وتعميم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها، فيمكن الإشارة إلى أنه تجري معالجتها على نطاق واسع وعام.
- ١٩٥ - وخلال العام الماضي، وفرت المديرية العامة للخدمة المدنية التابعة لوزارة شؤون الرئاسة التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين في مختلف مؤسسات دولة كوستاريكا.
- ١٩٦ - وعلى سبيل المثال، نُظمت خلال عام ٢٠١٨ أنشطة للتوعية، مثل "الدورة التدريبية بشأن أهداف التنمية المستدامة في كوستاريكا وإعمالها في الخطط المؤسسية" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، وحلقة العمل المعنونة "إدماج السكان الأصليين ومراعاة احتياجاتهم في المؤسسات العامة" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، والدورة التدريبية بشأن "حقوق الإنسان والتنوع والاندماج في بلد متعدد الإثنيات والثقافات" (آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، وحلقة العمل المعنونة "دليل عمليات التوعية من أجل أماكن خالية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية" (تموز/يوليه ٢٠١٨)، وحلقة العمل المعنونة "المنحدرون من أصل أفريقي وحقوق الإنسان والتنوع والاندماج في بلد متعدد الإثنيات والثقافات" (آذار/مارس ٢٠١٨).

#### عملية تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة

- ١٩٧ - أُعد هذا التقرير في سياق اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تضم حوالي ٢١ مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية (وزارات ومؤسسات مستقلة)، وممثلين للسلطة القضائية والمحكمة الانتخابية العليا ومكتب أمين المظالم والجمعية التشريعية، الذين يشاركون بوصفهم مراقبين ويقع عليهم واجب تقديم المعلومات.
- ١٩٨ - وأُنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠١١ بوصفها هيئة استشارية دائمة للسلطة التنفيذية، تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والدينية، مكلفة بمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنسيق الإجراءات على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- ١٩٩ - وبمقتضى المرسوم التنفيذي RE-36776 الذي أُنشئت بموجبه هذه اللجنة، أُنشئت كذلك الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، التي وضعت عملية للحوار مع المجتمع المدني في السياق العام لإعداد التقارير. وبفضل الدينامية العامة للاجتماعات والمناقشات بشأن الجوانب المتصلة بتنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، تيسرت إمكانية التفكير المؤسسي في مدى فعالية العمل المضطلع به وكفاءته وفي صلته الوثيقة بممارسة سكان كوستاريكا لحقوق الإنسان.
- ٢٠٠ - وأخيراً، شكلت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة ثمرةً للمشاورات المشتركة بين المؤسسات من أجل تجميع المدخلات والمعلومات المتعلقة بالمؤشرات المحددة وتنقيح الوثيقة في مرحلتها النهائية.

(١٧) تنص المادة ٧ من الدستور والمادة ٧ من القانون العام للإدارة العامة على مبدأ الشرعية، الذي يُلزم الإدارة العامة والموظفين العامين بالعمل وفقاً لقوانين الجمهورية.

## متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

### معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف الفعالة

٢٠١- إن مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو مبدأ عام مسلم به في مجال حقوق الإنسان، معترفٌ به في الدستور ومُدرج في جميع التشريعات الوطنية، عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

٢٠٢- وتنص المادة ٣٣ من الدستور الساري المفعول منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولا يجوز ممارسة أي تمييز ينال من كرامة الإنسان". وتشمل هذه الضمانة الدستورية جميع الأشخاص المقيمين في إقليم جمهورية كوستاريكا.

٢٠٣- ويضع الدستور قيدين اثنين لهذه الضمانة. ويتعلق أولهما بالأجانب. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٩ من الدستور على تساوي الأجانب والكوستاريكيين في الواجبات والحقوق الفردية والاجتماعية، مع الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين.

٢٠٤- ولتحديد أبعاد هذا التمييز على مستوى الدستور، أصدرت الدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا، وهي أعلى هيئة للرقابة الدستورية، الرأي التالي: "يعترف دستور بلدنا بالمساواة بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، مع الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين". وعلى سبيل المثال، تشمل الاستثناءات الدستورية حظر التدخل في شؤون البلد السياسية (المادة ١٩) وشغل بعض المناصب العامة (المادة ١٠٨)، بخصوص النواب، والمادة ١١٥، بخصوص رئيس الجمعية التشريعية، والمادة ١٣١، بخصوص رئيس الجمهورية ونائبه، والمادة ١٤٢، بخصوص الوزراء، والمادة ١٥٩، بخصوص القضاة). أما الاستثناءات القانونية لهذا المبدأ، فهي عديدة للغاية، ومنها تلك التي تنظم وتقيّد دخول الأجانب إلى البلد ومغادرتهم له، وتلك الواردة في قانون العمل لكفالة إعطاء الأولوية للكوستاريكيين في الحصول على العمل في حالات معينة (المادة ١٣ من قانون العمل). وفي هذا الصدد، أشارت الدائرة الدستورية بالفعل إلى أن عبارة "مع الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين" لا تنطوي على إذنٍ مطلق، وإنما تتيح للمشرع إمكانية وضع استثناءات منطقية مستمدة من طبيعة الفرق القائم بين هاتين الفئتين - المواطنين والأجانب - على نحو لا يجيز وجود فوارق تؤدي إلى تجريد مبدأ المساواة من طابعه الدستوري (...)(١٨).

٢٠٥- وبناء على الولاية الدستورية، أدرجت الهيئة التشريعية الوطنية مبدأ عدم التمييز في مجموعة واسعة من المعايير تتوزع بين قوانين ومراسيم تنفيذية متعلقة بمجالات مثل التمييز ضد المثليين وضد السكان الأصليين، وعلى أساس الهوية الجنسية في مجال الخدمات الصحية وفي العمل، وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والنساء والأطفال والمراهقين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال العاملين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١٨) انظر القرار رقم ٠٣٠٧٦-٢٠١١، المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١١، على الرابط التالي: [https://nexuspj.poder-](https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-506591)

[judicial.go.cr/document/sen-1-0007-506591](https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-506591)

٢٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، لدى البلد أيضاً سياسة وطنية من أجل مجتمع خال من العنصرية وكرهية الأجانب (٢٠١٤-٢٠٢٥)، يشمل نطاق تنفيذها الإدارة العامة والمؤسسات المستقلة وشبه المستقلة والشركات العامة وكذلك الشركات الخاصة التي تقدم خدمات عامة، ويمكن تطبيق هذه السياسة الوطنية باعتبارها إطاراً مرجعياً لتعزيز مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب.

٢٠٧- ويُنفذ البلد أيضاً السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٣٠)، التي تعزز التزامات دولة كوستاريكا، في الأجل الطويل، بتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، مع إشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في عملية تنفيذها.

٢٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينفذ البلد السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١-٢٠٢١)، توخياً للفعالية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامها وكفالتها. والغرض من ذلك هو العمل بشكل تضامني ومنهجي من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء التي تستهدف هؤلاء الأشخاص وأسرتهم ومنظماتهم.

٢٠٩- وعلاوة على ذلك، ينفذ البلد السياسة الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه (٢٠١٤-٢٠١٩)، التي تستوفي المعايير الوطنية والدولية، حيث تضم أحكاماً وإجراءات ومبادئ وتدابير وتوجيهات ومبادئ توجيهية عامة موجهة إلى الهيئات الوطنية المختصة، بغرض قيادة عملية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني.

٢١٠- وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ السياسة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين (٢٠٠٩-٢٠٢١)، التي تحدد التوجه الاستراتيجي لدولة كوستاريكا في مجال تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وكفالتها على نحو فعال لجميع الأطفال والمراهقين، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمنتسبون إلى الشعوب الأصلية والمهملون والمهاجرون وغيرهم.

٢١١- وأخيراً، يجري تنفيذ السياسة الوطنية لشؤون كبار السن (٢٠١١-٢٠٢١)، ويواجه البلد هذا التحدي من خلال اعتماد التدابير اللازمة في جميع المجالات والقطاعات، بالإضافة إلى الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن. ويلتزم البلد أيضاً بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس السن. وعلاوة على ذلك، يعترف البلد بضرورة تمتع الأشخاص، كلما تقدموا في السن، بحياة ملؤها الصحة والأمن وبإمكانية المشاركة النشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في مجتمعهم.

### سبل الانتصاف الفعالة

٢١٢- تنص التشريعات الوطنية لدولة كوستاريكا على ضمانات في المجالين القضائي والإداري على حد سواء، من أجل طلب المساعدة من السلطات الوطنية المختصة إزاء أي انتهاك لحقوق الإنسان التي يعترف بها القانون الكوستاريكي ويتضمنها وينص عليها.

٢١٣- وتشمل سبل الانتصاف المتاحة تقديم دعوى عدم الدستورية وطلب الحماية الدستورية وطلب المثول أمام القضاء إلى الدائرة الدستورية؛ والطعن أمام أي محكمة، والالتماسات الإدارية لتنفيذ الأحكام، التي تقدّم إلى هيئات التفتيش داخل المؤسسات أو إلى الموظفين المعتمدين رسمياً، بحسب المؤسسة العامة واختصاصها.